وزارة التعليـــم العـــالـــي و البحـــث العلمـــي
المركز الجامـــعي صالحي أحمـــد ـ النعامة ـ
معهـد الحقـوق
قســـم قانـــون عام

مذكـرة مقـدمة لنيـل شهـادة ماستـــر ـ ل.م.د ـ
الشعبـــة : حقـــوق
التخصـص : قانـون إداري
تحـت عنـــوان :

الرقابة القضائية على عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري

من إعداد الطالب :
غربي ياسمين فاطمة الزهراء
عرفي سامية

تحت إشـراف :
د. مجدوب حشيفة

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من

الاسم واللقب :	الرتبة العلمية :	الصفة :
د. براهيمي سهام	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. مجذوب حشيفة	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا مقرارا
د.عليوة عالية	أستاذ مساعد – ب–	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

هذه ثمرة جهدي اهديها اليوم إلى

أمي الغالية حفظها الله و رعاها

إلى روح جدي الذي كان سندي و قدوتي في الحياة

و إلى كتاكيت حياتي بنات أختي إسراء و كوثر حفظهما الله و رعاهما .

و إلى إخوتي و أخواتي و اعز صديقاتي كريمة ، نهى، أسماء، إيمان، هناء، سهام.

سامية

الإهداء

لم يكن طريقي محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها .

اهدي تخرجي إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى**أبي العزيز** الذي يعتبر قدوتي في هذه الحياة.، شكرا لك على ما تفعله لأجلي و لأسرتنا.

أمي الغالية أنت الأم الحنونة و المربية العظيمة التي تضعني دائما في المقام الأول، شكرا لكي على رعايتك اللامتناهية .

أبي و أمي الحبيبين أتمنى لكما السعادة الدائمة و الصحة الجيدة أنتما أعظم هبة أعطتها الحياة لي .

لزينة و لإخوتي إكرام و رزيقة و أمال و لرفاق السنين رمز الصداقة و حسن العلاقة نورهان و سمية .

ياسمين

الشكر

بداية الحمد الله و شكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف " حشيفة المجذوب " على توجيهاته و نصائحه القيمة و تحمله على تداركه لأخطائنا و مساعدتنا في تصحيحها

كما نتقدم بشكر إلى كل من عمل على مساعدتنا خاصة معنويا و من قدم لنا معلومات حول الموضوع.

قائمة المختصرات

الكلمة	الدلالة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ع	العدد
د.ط	دون الطبعة

مقدمة

مقدمة

يهتم القانون الإداري بدراسة الإدارة العامة من عدة جوانب، سواء من حيث تنظيمها أو من حيث القضاء الذي تخضع له أو من حيث نشاطها، والإدارة العامة في ممارستها لهذا النشاط تستعمل و سائل عديدة من الأعمال القانونية المتمثلة أساسا في العقد الإداري و القرار الإداري، حيث يعتبر القرار الإداري محور الرقابة على أعمال الإدارة العامة و بذلك فانه من أهم الأدوات و الآليات التي تستخدمها السلطة الإدارية للقيام بالعديد من المهام والوظائف المتعددة و هذا حتى تلبي حاجيات الأفراد و تحقيق الصالح العام.

و بالتالي فانه يتحتم على الإدارة عند قيامها بإصدار أي قرار إداري أن يكون في إطار مبدأ المشروعية، ومستوفيا لجميع الأركان المتمثلة في السبب، الغاية، المحل، الشكل والإجراءات.

و ركن الاختصاص ومتى تخلف ركن من هذه الأركان صار القرار غير مشروع و معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية، ومحلا للطعن فيه بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.

و يعتبر عيب عدم الاختصاص من أهم العيوب الجوهرية التي تلحق بالقرار الإداري، ووجه من أوجه الإلغاء ظهورا في القضاء الإداري الفرنسي و الجوهر الأساسي الذي ظهرت بعده العيوب الأخرى، ولذلك وجب أن يكون القرار الإداري صادرا من جهة إدارية مختصة بإصداره، و هذا وفقا لاحترام تطبيق قواعد الاختصاص الإداري الذي التزم المشرع بتحديدها نظرا للأهمية التي تكتسيها من حيث الفصل بين السلطات و تحديد و توزيع الاختصاصات والصلاحيات بينها، فالإدارة بذلك ملزمة بحدود الاختصاص المحدد لها في الدستور أو في التشريع أو التنظيم و بالتالي فانه لا يمكن إصدار قرار إداري ما لم يكن الموظف العام أو الإدارة العامة مختصين بإصداره و أن عدم الالتزام بحدود الاختصاص يجعل القرار معيبا بعيب الاختصاص.

ترجع **أهمية** دراسة هذا الموضوع، كون عيب عدم الاختصاص يعد من أكثر القضايا المعروضة أمام القضاء الإداري وأحد أوجه الإلغاء التي تلحق بالقرار الإداري و ركن الاختصاص هو الركن الوحيد المتعلق بالنظام العام و يحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه

و في أي مرحلة كانت عليها القضية، كما انه يتميز بخصوصيته عن باقي العيوب الأخرى لعدم المشروعية من حيث الآثار المترتبة عليه فمنها ما يتعلق بالإدارة و منها مايتعلق بالأفراد .

أما **الهدف** من هذه الدراسة هي الإلمام بعيب عدم الاختصاص و تحديد الآثار القانونية المترتبة على القرار المعيب، وتبيان دور القضاء الإداري في الرقابة على هذه القرارات الإدارية المشوبة بهذا العيب و الجزاء المسلط عليها و معرفة مدى إمكانية تصحيحه.

و بالنسبة للدوافع والأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع المهم هو شغفنا واهتمامنا بمواضيع القانون الإداري، كما أن المكتبة القانونية لمركزنا الجامعي لا تتوفر على الكثير من هذه الدراسات فأردنا أن نساهم ولو بالشيء القليل لتعم الفائدة للجميع، بالإضافة إلى ذلك انه من أهم المسائل التي تعرض لها القضاء الإداري .

لكل دراسة **عراقيل و صعوبات** تعيق سير البحث، و من الصعوبات التي تعرضنا إليها في انجاز هذا الموضوع، وفرة المراجع مع عدم وجود معلومات أدق و مفصلة عن موضوع بحثنا، صعوبة الحصول و الوصول إلى القرارات و الأحكام القضائية.

حيث هذه الدراسة تطرح عدة تساؤلات و التي تتمثل في**الإشكالية الرئيسية** :

ماذا يقصد بعيب عدم الاختصاص في القرار الإداري؟ و فيما تتمثل الآثار القانونية المترتبة عليه ؟

زيادة عن الإشكالية الرئيسية نضيف إشكاليات فرعية من بينها :

ماهو مفهوم عيب عدم الاختصاص؟ و فيما تتمثل خصائصه و أنواعه ما هي صوره و الاستثناءات الواردة عليه؟

اعتمدنا على عدة **مناهج** لدراسة موضوعنا و التي تتمثل في المنهج الوصفي من خلال بيان تعريف عيب عدم الاختصاص و إبراز خصائصه و أنواعه و صوره، و المنهج التاريخي في تحديد نشأة عيب عدم الاختصاص و الرقابة عليه في الظروف الاستثنائية، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل القرارات و النصوص القانونية و التي نذكر من بينها الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالإضافةإلى

المنهج المقارن بالنسبة لعيب عدم الاختصاص عن طريق عرض ما جاء في كل دولة من بينها الجزائر، مصر، فرنسا.

أدبيات الدراسة و الدراسات السابقة التي قمنا بالاعتماد عليها نذكر منها المراجع و المصادر باللغة العربية، بحيث اعتمدنا العديد من الكتب العامة التي لها صلة بموضوع دراستنا، بالإضافة إلى الرسائل الجامعية و التي شملت رسائل الدكتوراه و رسائل الماجستير و مذكرات الماستر، و اعتمدنا أيضا على النصوص القانونية و بعض الأحكام و القرارات القضائية.

قمنا باعتماد على **خطة** مكونة من فصلين لدراسة هذا الموضوع كل فصل يشمل مبحثين و كل مبحث يشمل مطلبين، بحيث خصصنا الفصل الأول لعيب عدم الاختصاص و صوره بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم عيب عدم الاختصاص،أما المبحث الثاني لصور عيب عدم الاختصاص.

و قد خصصنا الفصل الثاني للآثار القانونية المترتبة على عيب عدم الاختصاص ، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجزاء المترتب على القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص، و في المبحث الثاني إلى زوال عيب عدم الاختصاص.

الفصل الأول :عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و صوره.

يعتبر ركن الاختصاص من الأركان الرئيسية و الشكلية للقرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المختصة،بحيث يعد هذا العنصر من أهم الشروط لقيام و صحة القرار، يسعى القانون في حد ذاته دوما لتطبيق كل الأسس التي تتعلق بالقرار الإداري و عدم تجاوزها، فإذا حدث غير ذلك يعد غير صحيح و باطل و يمكن إلغاؤه و الطعن فيه، وكل هذا ناتج عن مخالفة قواعد الاختصاص، و الذي نعبر عنه بعيب عدم الاختصاص نتيجة لمخالفة أهم الأسس التي يتماشى معها القرار الإداري لأنه إذا مسه في حد ذاته يعتبر غير مشروع.

إذ يعتبر هذا العيب من أهم العيوب التي أثارت جدلا من وهلته الأولى في الظهور، و شهد أيضا تطورا واسعا في معظم الدول، ولا يقتصر هذا العيب على وجود أهم الأسس و الحالات التي يقوم عليها.

ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق إلى مفهوم عيب عدم الاختصاص في (المبحث الأول) بعد ذلك ذكر صور عيب عدم الاختصاص في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم عيب عدم الاختصاص .

لتعرف على مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري يقتضي علينا التطرق إلى تعريف عيب عدم الاختصاص في (المطلب الأول)،وبيان أنواعه و أهميته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدلول عيب عدم الاختصاص في (الفرع الأول)، ثم ذكر الخصائص التي يتحلى بها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:مدلول عيب عدم الاختصاص.

يعتبر عيب عدم الاختصاص أو عدم الصلاحية[1] على انه عيب عضوي[2]،و من العيوب الجوهرية التي تلحق بالقرار الإداري لأنه من أقدم عيوب القرار الإداري في ظهور في فرنسا[3]،فهو أول و أوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي من1807في قضية (DUPUY–BRIACE)[4]، وهذا بجهوده و بفضل القضاء برغم من بعض الروابط في الفقه بين الموظف وعدم الاختصاص الذي اتجه إليها لعلامة (ROLLAND)« أن عدم الاختصاص هو عدم قدرة الموظف قانونا على[5] اتخاذ قرار

---

[1] – رائد نعيم العشي، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، جيزة_ مصر، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 133.

[2] – عمر محمد الشوبكي،القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان_الأردن، دون الطبعة، 2016، ص 261.

[3]– بنار سردار زهدي،عنصر الاختصاص في القرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان،ط.1 ، 2017، ص105.

[4]– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة_الجزائر، د.ط، دون سنة النشر، ص289.

[5]– صالح بن علي بن سالم الصواعي،الرقابة الإدارية و القضائية على القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر، د.ط،2019، ص 290_291.

من القرارات »و الذي لم يقبله الفقهاء من بينهم الفقيه ليبير لأنه يقصر عيب عدم الاختصاص على أعمال الموظفين[1].

استقر الفقه و غالبيةالقضاء على تحديد تعريف لعيب عدم الاختصاص بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر"[2]، وقد أدلت بنفس التعريف أيضا محكمة القضاء الإداريبمصر إضافة إلى ذلك أكدت محكمة العدل العليا

" أن عيب عدم الاختصاص هو القرار الصادر عن جهة غير مختصة بإصداره وفقا لأحكام القانون"، ومن خلال هذا التعريف المؤكد من قبل محكمة العدل العليا انه عدم القدرة القانونيةلأي شخص أولأي سلطة بإصدار قرار إداري وهو على العموم اختصاص شخص أو جهة إداريةأخرى[3].

شبه أيضا الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون العام بقواعد الأهلية في القانون الخاص إذأن كلاهما تتبعان فكرة واحدة إذ انه يوجد عدة اختلافات جوهرية [4]،ومنه عدم الاختصاص هو عدم الأهلية للتعبير عن الإرادة لإصدار القرار لعدم السلطة أو الصلاحية القانونية و خطورتهإلا أن فكرة الاختصاص تعد حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام[5].

أما بالنسبة للفقه الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لعيب عدم الاختصاص[6]،إلا من خلال تعريف للدكتور محمد الصغير بعلي الذي كان تعريفه من تعريف الذي استقر عليه الفقهو القضاء "أن عدم الاختصاص Incompétence،"كأحد العيوب التي

---

[1]– صالح بن علي بن سالم الصواعي،المرجع السابق، ص 290 _291.

[2] – هيمن فؤاد رحيم الطالباني ،مشروعية عنصر الاختصاص في القرار الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية_مصر، ط.1، 2017، ص158 .

[3]– رائد نعيم العشي، المرجع السابق، ص 133.

[4] – عمر محمد الشوبكي، المرجع السابق، ص262 .

[5] – محمد فريد حسين هادي، القرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، ط.2018،1، ص 461.

[6] – شراد رانيا، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم_الجزائر، 2020، ص 10.

تصيب[1]القرارات الإدارية بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل معينجعله القانون من سلطة هيئة أو فرد أخر"، أي مخالفة و خرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري[2].

و من خلال كل هذه التعاريف كان ولا زال عيب عدم الاختصاص سبب من أسباب إلغاء القرار الإداري كما قرر ذلك المشرع، ومما لاشك أن القرار يصدر عن هيئة أو شخص غير مختص يدخل ضمن عيب عدم الاختصاص باعتباره الوجه الأول من أوجه الإلغاء القرار الإداري مع توفر كل شروط الإبطال[3] .

الفرع الثاني : خصائص عيب عدم الاختصاص .

يعد عيب عدم الاختصاص من أهم العيوب لإلغاء القرار الإداري على الرغم من التطورات التي ظهرت من قبل الفقه و القضاء إلا انه يتميز بمجموعة من الخصائص التي جعلته من أرقى العيوب.

و لتعرف على أهم خصائصه يتعين علينا إدراج عيب عدم الاختصاص وجه أصيللإلغاء (أولا)، و عيب عدم الاختصاص من النظام العام (ثانيا)، و عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص (ثالثا).

أولا : عيب الاختصاص وجه أصيللإلغاء :

يعد عيب عدم الاختصاص من الناحية التاريخية أول وجه من أوجهالإلغاء التي تبناها مجلس دولة الفرنسي، كما أن عيب عدم الاختصاص كان أساسا لظهور باقي عيوب القرار الإداري لان مجلس الدولة الفرنسي عندما اخذ بعيب الشكل و الإجراءات وبعيب التعسف و الانحراف بالسلطة إنما أخذ بهم بوصفهم صورا لعيب عدم الاختصاص[4]،

---

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 314.

[2]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 314.

[3] –سمير عبد الله السماعنة ، عيب عدم الاختصاص و أثره في القرار الإداري، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 2، 2015، ص 780.

[4]– هيمن فؤاد رحيم الطالباني ، المرجع السابق، ص 159.

و إن كان ظهوره في فرنسا يرجع الفضل فيه لمجلس الدولة الفرنسي أما في مصر كان دفعة واحدة بنص المشرع [1]، و على هذا الرقي بالنسبة لعيب عدم الاختصاص فيالتاريخ و قد ميزته هذه الخاصية عن كل العيوبالأخرى بصفته العيبالرئيسي للإلغاء بحيث رسملنفسه الأصل في الظهور من الجانب التاريخي في كل من فرنسا و مصر إلى غيرها من الدول إلى أن أصبح في تطور في باقي الدول الأخرى مثل الجزائر من خلال أهم القوانين التي أصدرها.

ثانيا :عيب عدم الاختصاص من النظام العام :

إن هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجهالإلغاء المتعلق بالنظام العام و هذا الرأيأكد عليه القضاء الإداري[2]، فهو يترتب على ارتباطه عدة نتائج أهمها ;

1-لا يمكن للإدارةأن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمة بينهم لأن قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة فتتنازل عنها إذا شاءت و لكنها تضع قواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقا لصالح العام [3].

2- يتعين على القاضي إذا تبين له صدور القرار الإداري منغير صاحب الاختصاص أن يتصدى لعيب عدم الاختصاص و أن يحكم من تلقاء نفسه و لو لم يثره رافع الدعوى كسبب للإلغاءإلا انه لايجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء قرار إداري لم يطلب الخصوم بإلغائه أصلا حتى و لوكان معيبا[4].

3- لا يشفع الاستعجال للإدارة في مخالفة قواعد الاختصاص، هذا مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى توسيع نطاق المشروعية و حالة الضرورة[5].

---

[1]-صالح بن علي بن سالم الصواعي ، المرجع السابق، ص301 .

[2]- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة لنشر و التوزيع،الأردن،د.ط ، 2009 ،ص 251.

[3]- رائد نعيم العشي،المرجع السابق ، ص 136.

[4]- نواف كنعان، المرجع نفسه، ص252.

[5]- رائد نعيم العشي،المرجع السابق، ص 135_136.

4- ليس للجهة الإدارية أن تفوض شخصا أو جهة أخرى في مباشرة اختصاصاتها التي منحها لها المشرع، ما لم يقر القانون ذات التفويض [1].

لا ننسى تأكيد المحكمة الإدارية العليا " على أن عيب عدم الاختصاص من النظام العام تحكم به المحكمة و لم يثره أصحاب الشأن"[2].

ثالثا :عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص :

إن هذه الميزة متعلقة بارتباط عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، و قد كان هذا الموضوع محل خلاف في القضاء الإداري المصري على أن عدم الاختصاص الذي يشوبه البطلان لا يمكن تصحيحه بالإجازة اللاحقة أو حتى الاعتماد الذي يصدره صاحب الاختصاص، و قضت بذلك محكمة القضاء الإداري على رغم أن منهم من اخذ بجواز تصحيحه و على غرار الخلاف لا يمكن إجازته بل يجب صدور قرار جديد بإجراءات جديدة تتوافر فيه شروط القرار الإداري الصحيح [3].

المطلب الثاني :أنواع عيب عدم الاختصاص و أهميته.

يشمل عيب عدم الاختصاص نوعين و الذي سوف نتطرق إليهما في (الفرع الأول)، ثم ذكر أهميته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أنواع عيب عد الاختصاص.

يمتاز عيب عدم الاختصاص بنوعين من العيوب فهناك عيب عدم الاختصاص الايجابي الذي تطرقنا إليه (أولا) ثم عيب عدم الاختصاص السلبي الذي تطرقنا إليه (ثانيا) .

---

[1]- رائد نعيم العشي،المرجع نفسه، ص 135_136.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، دون البلد، ط.1، 2009، ص 11.

[3]-نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 251_252

أولا :عيب عدم الاختصاص الايجابي :

يحدث عيب عدم الاختصاص الإيجابي عندما تصدر السلطة قرار ليس لها ولاية في إصداره أو عندما تصدر السلطة من السلطات أو هيئة من الهيئات تصرفا إداريا يدخل في اختصاص سلطة أو هيئة أخرى[1]، وهو العيب الأكثر شيوعا في الحياة العملية[2]،

ويرى غالبية الفقه أن عدم الاختصاص يشمل حالات عدم الاختصاص الايجابي أي الحالات التي تتخذ فيها السلطة الإدارية قرارا إداريا لا تملك قانونا سلطة فيه [3].

وقد قالت المحكمة الإدارية العليا المصرية" إذا فقد القرار احد أركانه الأساسية عد معيبا سواء أكان الاختصاص أحد أركان القرار أم احد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه صدور القرار من جهة غير منوط بها إصدار قانونا يشوب القرار بعيب ركن الاختصاص لما في ذلك افتئات سلطة على سلطة أخرى..."[4]

وقد يكون أيضا الاختصاص الايجابي يتمثل في إصدار موظف أو جهة إدارية لقرار إداري تعد على الاختصاصات المقررة لموظف أخر أو جهة إدارية أخرى .[5]

ثانيا : عيب عدم الاختصاص السلبي :

يتحقق عيب عدم الاختصاص في صورة سلبية إذا ما رفضت السلطة الإدارية اتخاذ قرار إداري معين لإعتقادها بأنه لا يدخل في اختصاصاتها في حين أنها تكون مختصة بإصداره و إن عدم الاختصاص السلبي لا يعد و أن يكون امتناعا عن اتخاذ قرار فتكون بذلك أمام قرار إداريا سلبيا يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من أوجه الطعن وهذا ما أدلت به المادة العاشرة من قانون مجلس دولة[6].

---

[1]– محمد فريد حسين هادي،المرجع السابق، ص466.

[2] – بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص 107.

[3] – علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، كلية حقوق جامعة القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر ،د.ط، 2009، ص 303.

[4]– محمد فريد حسين هادي،المرجع سابق، ص466

[5]– محمد فريد حسين هادي،المرجع نفسه، ص466_468.

[6]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 9.

فهو يتمثل أيضا في رفض الموظف المختص إصدار قرار إداري ظنا منه لا يخل في اختصاصاته إذ يعتبر اقل شيوعا في العمل الإداري[1]، كما يتحقق هذا العيب عندما تعتبر السلطة (خطأ) أنها مقيدة بمجرد إفصاح رأي استشاري و هذا العيب قليل الحدوث في العمل الإداري كما ذكر سابقا مثال ذلك " كما لو رفض احد المدراء إصدار قرار يدخل في اختصاصه لاعتقاده بأنه من اختصاص لجنة معينة في حين أن مهمة تلك اللجنة بحتة "، وقد اقر مجلس الدولة المصري بأن عيب عدم الاختصاص السلبي لا يتقيد بالميعاد المحدد للطعن بإلغاء إذا ينطبق فقط في حالة عدم الاختصاص الايجابي[2].

و هنا يتضح أنه برغم الفرق بين هذين النوعين إلا أن كلاهما نفس النتيجة و كلا الحالتين يصدر القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص مستحقا للإلغاء[3] .

ومن قرارات مجلس الدولة المصري إلى قرار مجلس الدولة الجزائري حول عيب عدم الاختصاص فهنا نشير إلى القرار رقم 123633 في« ...2016/03/09الذي يؤول اختصاص الفصل في طلب رفض اعتماد الجمعيات الوطنية إلى مجلس الدولة بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و القانون العضوي 98_01 و القانون رقم 12_06 ،وهذا القرار جاء في حيثياته حول اختصاص مجلس دولة و تنازع السلبي... » [4] .

الفرع الثاني:أهمية عيب عدم الاختصاص.

إن عيب عدم الاختصاص يعتبر حجر الأساس إذ جسد لنفسه أهمية كبيرة من خلال إبطاله للقرار الإداري ، و لتحديد أهميته قمنا بذكر أهميته من الناحية التاريخية (أولا) ، ومن الناحية القانونية (ثانيا)، ومن الناحية العلمية(ثالثا).

---

[1]–محمد فريد حسين هادي،المرجع السابق، ص467 _468.

[2]_ بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص 107.

[3]–مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_ مصر،د.ط،2004 ، ص 651

[4]–قرار مجلس دولة القرار رقم 123633، الغرف المجتمعة(المنظمة الوطنية للدرك_وزارة الداخلية و الجماعات المحلية)، المؤرخ في 09_03_2016.

أولا : من الناحية التاريخية :

عيب عدم الاختصاص هو أول أوجه الإلغاء و ذلك من خلال جوهره التاريخي و قد كان محل الدراسة من قبل الفقهاء و القضاء باعتباره أقدم العيوب ظهورا وقد كانت بدايته في فرنسا من طرف مجلس الدولة الفرنسي منذ 1807 في قضية(BRIACE-DUPUY).[1]

بفضل القضاء الإداري لإظهار هذا العيب الذي لمس القرار من الجانب الخارجي، و قد كان له أهمية في إنشاء الباعث القضاء الإداري نفسه، كما نشير إلى بعض انه كان يسمى " الطعن لعدم الاختصاص و تجاوز السلطة" [2]، بعد تدرج حتى أصبح اسمه عيب عدم الاختصاص إضافة إلى قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة (1972) و قانون مجلس الشوري الدولة العراقي لسنة 1979 المعدل[3]، و لهذا يعد هذا العيب من أهم العيوب من الجانب التاريخي في أقدميته إلى يومنا هذا بالنسبة لكل الدول .

ثانيا : من الناحية القانونية.

إن تطبيق القانون العام على مخالفة أهم أسسه بالنسبة للقرار إداري يؤدي إلى إلغاء هو هذا الذي شهدناه في عيب عدم الاختصاص[4]، أي أن هذا العيب هو الأصل بالنسبة لقانون العام لأنه يؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار مما يجعله قابلا للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة[5].

فقواعد الاختصاص ذات أهمية بالغة في تحديد المسؤوليات إذا ما وقع خطا ولو لها شاعت المسؤولية و استعصت على تحديد مما يؤدي إلى وقوع المزيد من الأخطاء[6].

---

[1]– محمد الصغير بعلي،المرجع السابق ،ص105.

[2]– مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع نفسه،ص644.

[3]–بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص105 _106.

[4] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص 11.

[5]– بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص 107_108.

[6]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا : من الناحية العلمية.

إن القاضي يقوم بإلغاء القرار إذا شابه عيب من العيوب ومن بينها عيب عدم الاختصاص الذي لا يزال العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ، و من الناحية العلمية يكمن هذا العيب من انه اخطر العيوب نظرا لارتباطه بالنظام العام و هذا ما يجعل مخالفة للقواعد بكثرة كما أنالإدارة لا تستطيع أن تتفق مع الأفراد لمخالفة قواعد الاختصاص[1].

المبحث الثاني:صور عيب عدم الاختصاص.

مع هذا التطور التاريخي الذي شهده عيب عدم الاختصاص وبرغم من كل الاختلافات التي مسته إذ اعتبر من أسمى و أرقى العيوب خطورة من خلال تنوع صوره التي تجسدت من خلال عدة تقسيمات التي أكدت عليها بعض الدول و اختلف حولها الفقه والقضاء فبرأيهم يكون عيب عدم الاختصاص خطيرا أي جسيما و أحيانا يكون عيب عدم الاختصاص عاديا أي بسيطا.

و عليه قد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق إلى عيب عدم الاختصاص الجسيم في (المطلب الأول) و عيب عدم الاختصاص البسيط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :عيب عدم الاختصاص الجسيم .

يطلق على عيب عدم الاختصاص اصطلاحا (اغتصاب السلطة)[2]،أو اغتصاب الوظيفة العامة[3]، عندما يكون هذا العيب جسيما فهو العيب الذي يلحق بالقرار الإداري

---

[1]– عبد المنعم الضوى ، انقضاء القرارات الإدارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية_مصر، ط.1 ، 2008، ص 169.

[2]– زهير احمد قدور ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار وائل للنشر، عمان_الأردن،ط.1 ، 2011 ،ص 360.

[3]– صالح بن علي بن سالم الصواعي ، المرجع السابق، ص291.

فيما يتعلق ركن الاختصاص ويجعل منه ليس قرار قابلا للإلغاء و إنما قرارا باطلا بطلانا مطلقا أي معدوما فهو يجعل القرار الإداري مجردا و يجعله عديم الأثر القانوني[1] ، فهو في هذا المنطق لا يعتبر باطلا فحسب بل معدوما فاقدا لصفته الإدارية فلا تتحصن بفوات ميعاد الطعن [2]. في هذا الشأن نذهب إلى قول لمحكمة العدل العليا "أن طعن القرارات المنعدمة لا يتقيد بالميعاد"[3] وهذا ما استقر عليه الفقه و القضاء الإداريان[4].

أما بالنسبة للفقه الجزائري لم نجد أي رأي دقيق على ذلك[5]،إلا من خلال رأي الدكتور الجزائري محمد صغير بعلي في رأي حول الأمر على " أن عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) usurpation de pouvoirعلى انه مما يقتضي اعتبار ذلك تصرف قرارا منعدما Inexistantو كأنه لم يكن "[6].

و من القضاء الجزائري إلى حالة فقدانه إلىأثرها الإداري يتحول إلى عمل مادي كما تقول محكمة القضاء الإداري; « ...أن غصب السلطة يمثل عيبا خطيرا لا يخطئه أحدو تؤكد المحكمة الإدارية العليا انه إذا فقد القرار الإداري احد أركانه الأساسية فانه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل إلى حد الانعدام[7]... »

ومن الانعدام في القرار من طرف اغتصاب السلطة نذهب إلى الحالات التي رسمت له طريق إلى أن يكون معدوم و منه تطرقنا إلى حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم في (الفرع الاول) و صور توسيع القضاء الإداري في حالات عيب عدم الاختصاص في (الفرع الثاني).

---

[1]– زهرة حسين راشد ، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، كلية القانون صرمان ، جامعة صبرانة ليبيا،المجلد 5 ،ع.2021،2، ص 142_143.

[2]–ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ،منشاة المعارف ، الإسكندرية_مصر، د.ط ، 2004، ص 360.

[3]_ زهير احمد قدور، المرجع السابق، ص134.

[4]– بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص109.

[5]– شراد رانيا ، المرجع السابق ، ص 10.

[6]– محمد الصغير بعلي،المرجع السابق ،ص 315.

[7]– علي عبد الفتاح محمد ، المرجع السابق ، ص 310.

الفرع الاول: حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم .

لقد اختلف الفقه و القضاء حول الحالات التي تؤدي بالقرار الإداري في عدم الاختصاص الجسيم إلى درجة الانعدام وكان محل خلاف في فرنسا (مجلس الدولة الفرنسي) و مصر و لبنان[1]،وللإلمام بالموضوع كان لابد من إعطاء حد أدنى من الاتفاق بينهم و اكتفاء محكمة القضاء الإداري المصري،نذكر أهم حالات عدم الاختصاص الجسيم [2]،و لا ننسى درجة الجسامة في القضاء الإداري الجزائري من خلال الاطلاع على القرارات الصادرة بالمجلس الأعلى و القرارات الصادرة بالمحكمة العليا بالإضافة إلى قرارات مجلس الدولة و التي يشير إليها القاضي بتجاوز السلطة [3].

و على هذه ذكرنا هذه الحالات فيما يلي ;

اولا:صدور قرار الإداري من فرد عادي أو موظف عام أو هيئة ليس لهم السلطة بإصداره :

أي أن فردا لا ينتمي للإدارة و ليس له أي صفة لاتخاذ قرار ما و لكنه مع ذلك يتخذه أو أن تتدخل هيئة خاصة لا تمتلك أصلا أي صفة في مباشرة الاختصاصات الإدارية فهذه الأعمال التي تأتي منهم تعتبر ليس قيمة لها لأنها تأتي من اغتصاب السلطة بحيث تكون معدومة كما تتجه إلى هذا الشأن محكمة العدل العليا« على أن القرار المنعدم هو الذي يصدر عن فرد عادي أو هيئة ليس لها أن تزاول هذا الاختصاص أصلا ».[4]إضافة إلى ذلك إصدار قرار ويشمل قرارات الصادرة من الموظفين التي تقع في ادني الدرجات السلم الإداري كالسكرتارية و الحراس... الخ [5]، فهذا الأخير و طبقا لم ذكر لا يتمتع سلطة إصدار قرار حتى و أن تمتد سلطة موظف عام و قد كان الموضع

---

[1]– بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص109.

[2]– محمد فريد حسين الهادي،المرجع السابق ، ص478.

[3]– يونابي محمد ، ركن الاختصاص في القرار الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معموري تيزي وزو_ الجزائر، 2021 ، ص 49_50.

[4]–خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط.2، ص 77.

[5]– عبد المنعم الضوى، المرجع السابق، ص 312.

مستقر في القضاء المصري [1]،إضافة إلى ذلك قد يمنح المشرع العضو الإداري موظفا كان أو هيئة سلطة إصدار القرار و إنما ينيط به مهام أخرى قد تكون (كتابية أو يدوية أو استشارية)فإذا ما قام العضو الإداري بخرق حدود الوظيفة و إصدار قرار إداريا ليس من اختصاصه أصلا فذلك القرار لا يعد نافذا بل يحكم عليه بالعدم [2]، فالقاعدة العامة إن القرارات الإدارية يجب أن تصدر من الموظف المختص و المعين بطريقة قانونية طبقا للإجراءات و الشروط السارية المفعول و يمكن أن تكون هناك استثناءات من ذلك نظرية الموظف الفعلي الذي أكدها مجلس دولة فرنسي و محكمة العدل العليا و ما استقر عليها الفقه الإداري أن الإجراءات التي يقوم بها (الموظف الفعلي) تعتبر صحيحة و لو ثبت بعد ذلك أن قرار تعيبه كان باطلا، و هنا تكون استثنائية في حالة الظروف العادية و الاستثنائية للقرار الصحيح الذي يشوبه عيب عدم الاختصاص[3]، و مثال في نفس الصباغ كصدور قرار من موظف مر على تقديم استقالته ثلاثين يوما دون أن ترد الإدارة على طلبه حيث انه بعد مرور فترة الثلاثين يوما على تقديم طلب الاستقالة دون رد الإدارة فان علاقته الوظيفية تنتهي باكتمال مدة ثلاثين يوما وما يصدره بعد تلك الفترة من قرارات تعتبر في حكم العدم نظرا لصدور مامن غيرموظف[4].

ثانيا :اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطات الأخرى(

التشريعية_القضائية):

تعتبر هذه الحالة نوع أخر من اغتصاب السلطة بحيث نجد فيها اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة السلطة التشريعية و اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية .

---

[1]–علي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 311.

[2]بنار سردار زهدي ،المرجع السابق ، ص118.

[3]– محمد الصغير بعلي،المرجع السابق ،ص 316.

[4]_ جمال محمد معاطى ، القرار الإداري و منازعاته و إجراء الطعن فيه ، دار الكتب و الدراسات العربية ، الإسكندرية _مصر،د.ط ، 2008 ص50.

1_اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية ;

أيإخلالبمبدأ الفصل بين السلطات من الجانب الأول تكون لاعتداء السلطة التنفيذية شكل على السلطة التشريعية هذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري من أن انعدام القرار الإداري لا يكون إلا في أحوال غصب السلطة كان تباشر السلطة التنفيذية عملا من اختصاص السلطة التشريعية مثلا و يكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحا بذاته في التصرف[1]، "و في هذا الأمرأن اغتصاب السلطة التنفيذية فيما تصدره من قرار لسلطة المشرع يؤدي لانعدام قرارها الصادر في هذا الشأن و تأكيدا على ذلك فقد ذهبت المحكمةالإدارية العليا إلى انعدام قرار مستشار المحافظ للشؤون الهندسية في أمر يتعلق بتصحيح المباني المخالفة بناء على تفويض صادر له من المحافظ تأسيسا على أن القانون حدد للمحافظ الأشخاص الذي يجوز تفويضهم و ليس منهم مستشار هندسي و هنا قد خلق في تفويضه له انتهاك لأحكامه "[2].

وفي هذه الصورة يقومون بمخالفة القانون الذي جعل الدستور السلطة التشريعية هي المختصة بإصدارهفإذاأصدرت السلطة الإدارية خلاف ذلك يعتبر غير مشروع و منعدم و هنا لمخالفة أحكام و لوائح الدستور مثال عن ذلك كان تقوم السلطة الإدارية بتعديل رواتب الموظفين و ترقياتهم بناء على لوائح أصدرتها تعدل من النصوص و القوانين التي تنظم شؤون الموظفين ودور السلطة التنفيذية تقديم اقتراحات بخصوص الموظفين [3].

أما في الجزائر نجد رئيس الجمهورية كان له دور في التنظيم بين السلطات و الفصل بينهما و هذا ما جاء في ظل التعديل الدستوري 2020 الذي كان له أهمية في ذكر كالأعمال السلطة التشريعية من مواد 114 إلى 162[4]،و كان لها الشأن أيضا في

---

[1]– محمد فريد حسين هادي، المرجع السابق، ص 476.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للقرارات الادارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية_مصر، د.ط، 2012، ص 87.

[3]– رائد نعيم العشي المرجع السابق ص 140_141.

[4]– انظر مواد 114 إلى 162، دستور 1996، المعدل بمرسوم رئاسي 442_20 ،المصادق عليه عن طريق الاستفتاء، الجريدة الرسمية ،ع82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الدساتير الأخرى قبل التعديل الدستوري فهو ذو مكانة أسمى في الدستور و إذا صدر أي اعتداء من قبل أي سلطة أصبح ذلك القرار الصادر من الاعتداء لا أساس له من الصحة.

2_اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية :

أما في الجانب الثاني من اعتداءات السلطة تكون في حالة الثانية من اعتداء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في شكل اعتداءها مظهر لقيام عيب عدم الاختصاص الجسيم و قد استقر القضاء الإداري المصري على أن اعتداء السلطة التنفيذية على الاختصاصات المقررة للسلطة القضائية يمثل غصبا لسلطة و يؤدي إلى انعدام القرار سواء كان اعتداء على المحاكم الإداريةأم العادية[1]، فهي لا تمتلك أن تصدر قرار بترقية احد القضاة و أن قام بذلك و اصدر يؤدي بقرار الترقية إلى درجة العدم [2].

أما محكمة العدل العليا تكتفي في بعض الأحيانبإعلان بطلان القرار الإداريوتقرر إلغاءه دون أن تشير إلى انعدامه من خلال حكمها الصادر بتاريخ 1985/03/13 حول النزاع بين المستأجر و المستدعين على إغلاق الباب و فتحه بشكل نزاع يدخل من اختصاص المحاكم العادية و ليس من اختصاص الحاكم الإداري و هنا وفقالأحكام المحكمة العليا يقومون بالغاءه [3] .

و إن الجزائر تشهد حالات عديدة منها قرار مجلس الدولة في 27_03_2000 حول قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل و الذي جاء فيه«...على اعتبار قرار حل جمعية الأملالمستأنف عليها يشكل عملا من أعمال السيادة وهذا يعد اعتداءا على اختصاص الجهة القضائية حيث انه تم إنكار على الجهات القضائية النظر في قضية بالاعتماد على المادة 97 من قانون إجراءات مدنية و إدارية المواد 33 و 37 من

[1] –صالح بن علي بن سالم الصواعي ، المرجع السابق، ص294.

[2]– رائد نعيم العشي،المرجع السابق ، ص140.

[3]– عمر محمد الشوبكي، المرجع السابق ، ص272_273.

قانون[1]الجمعيات عدم قبول دعوى و جعل حلها من سلطة قضاء و بالنظر لجسامة اعتداء الوالي على اختصاص يدخل ضمن سلطة القضاء... » [2]

الفرع الثاني: صور توسيع القضاء الإداري في حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم :

و بعد عرض ما جاء به الفقه و القضاء حول حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم في القضاء الإداري في كل من مصر و فرنسا و حتى الجزائر نذهب إلى فكرة توسع القضاء الإداري في حالات الجسامة و التي انبثقت منها عدة صور تمثلت في ;

أولا :**اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه :**

تمثل هذه الحالة عندما يقوم المرؤوس باتخاذ قرار هو من اختصاص رئيسه بدون تفويض منه[3]، كقيام مدير إدارةبإصدار قرار هو من اختصاص وزير[4]،فقد اعتبرت محكمة القضاء الإداري المصري في أحكامها القديمة على أناعتداء المرؤوس على اختصاصات مخول بها رئيسه بمثابة اغتصاب لسلطة مما يعدم تلك القرارات [5].

وقد قضت بأن القانون قد جعل نقل موظفي مصلحة السكك الحديدية لغاية الدرجة الثانية من اختصاص مدير العام وحده ،فإذا كان قرار نقل المدعي قد صدر من السكرتير العام للمصلحة فانه يكون صادر من طرف غير مختص و في هذا الشأن يكون القرار مشوبا بعيب اغتصاب السلطة و يكون معدوم لا أثر له[6] .

---

[1]– قرار مجلس الدولة نقلا عن لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ، ط.3 ،2008 ،الجزء الثاني، ص 205_209.

[2]–قرار مجلس الدولة نقلا عن لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 205_ 208_209.

[3]–بونابي محمد، المرجع السابق، ص 64.

[4]– زهير احمد قدور ،المرجع السابق ص 136.

[5]–علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 316.

[6]– ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية_مصر، د.ط،2004، ص149_150.

ومثال على ذلك أكد القضاء الإداري الجزائري لا يمكن لرئيس الدائرة أن يصادق على نفقات ولاية لأنه يتعدى على اختصاص الوالي غير انه توجد استثناءات على عدم[1] الاختصاص هو الحلول و الإنابة و التفويض[2].

وهو ما جاء في قانون البلدية11_10 المادة 70 الفقرة 03 و المادة 101 من نفس القانون على استثناءات من بينها التفويض و الحلول بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3] .

ثانيا :اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبيةأخرى :

اعتبرت المحكمة الإدارية العليا اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص أخرى داعيا من دواعي انعدام القرار الإداري[4]، و قد أكدت في حكمها إلىأن القرار الصادر من سلطة إدارية "مجلس تأديب الموظفين معتدية على اختصاص سلطة إداريةأخرى " جماعة كبار العلماء" قرارا معدوما لكونه يمثل اغتصابا للسلطة[5].

أما في التشريع الجزائري فان مرجع العيب في هذه الحالة هو عدم احترام قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية و يعتبر من اغتصاب السلطة لا عدم الاختصاص البسيط مثال ;أن يصدر وزير الصحة قرار بتعيين موظف في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف[6].

ومن خلال ذلك يجدر التنويه في نهاية الموضوع حول توسع فكرة اغتصاب السلطة يوجد فيه غرابة ، لان القضاء الإداري و خصوصا في مصر أضفى هذا الوصف

---

[1]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، دار الهومة ،الجزائر، ط.2 ، 2009 ،الجزء الثالث ، ص 210.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ،المرجع السابق، الجزء الثالث ، ص210.

[3]– انظر من المواد 70و 101، من قانون رقم 11_10، المؤرخ 02–07–2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، ع 37، صادر في 03–07–2011.

[4]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص366.

[5]– علي عبد الفتاح ،المرجع السابق ،ص 319

[6]–شلاغمة راضية و عموري رفيقة، ركن الاختصاص في القرار الإداري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_ 2016/2015 ص 65.

على بعض التصرفات الإدارية التي كان خروجها على قواعد الاختصاص البسيط ، إضافة إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا قد تجاوزت بالنسبة للحكم المذكور سابقا لأنه يعد من حالات عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يكون فيه القرار باطلا و ليس منعدما [1].

المطلب الثاني : عيب عدم الاختصاص البسيط .

يعد عدم الاختصاص البسيط الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص فهو اقل خطورة من اغتصاب السلطة لأنه يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها و هيئاتها و موظفيها فهو يؤدي إلى بطلان القرار و الحكم بإلغائه شريطة أن تقدم خلال المدة المحددة للطعن للقرار الإداري[2]، فهو إذا تعدى تجاوز حدود السلطة التنفيذية إلى نطاق اختصاصات تشريعية أو قضائية فان القرار يعد صادرا في هذه الحالة غصبا لسلطة و عاد العيب عيبا جسيما، فهذا العيب برغم ما يعتبر عيب انه عيب عادي اذ انه يحتوي على صور تقليدية جعلته أكثرإشاعة فهي متفق عليها من طرف الفقه [3]، و لتعرف على أهم هذه الصور بالنسبة لهذا العيب العادي سوف نتطرق إلى عيب عدم الاختصاص الموضوعي و الشخصي في (الفرع الاول) و عيب عدم الاختصاص المكاني و الزمانيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول ;عيب عدم الاختصاص الموضوعي و الشخصي :

يأتي عيب عدم الاختصاص الموضوعي و الشخصي فيما يكمن لعيب عدم الاختصاص البسيط حيث يتمثل مضمونهما فيما يلي ;

[1]– كنتاوي عبد الله ، ركن الاختصاص في القرار الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان_الجزائر، 2010، ص211.

[2]–صالح بن علي بن سالم الصواعي ، المرجع السابق، ص295.

[3]– محمد فريد حسن الهادي، المرجع السابق، ص 490.

أولا :عيب عدم الاختصاص الموضوعي :

و يقصد به أن يصدر احد أعضاء السلطة الإدارية قرار في موضوع يدخل في اختصاص عضو أخر[1]،و يأخذ عيب عدم الاختصاص أوضاعا عدة و تتمثل في :

1 –اعتداء سلطة إداريةأخرى على اختصاص سلطة إدارية موازية لها (من نفس مستواها) :

وهنا يباشر اختصاص مشابها كمباشرة وزر الداخلية مثلا اختصاصا أسنده القانون أو النظام لوزير البيئة أو كان يصدر قرار من وزير الداخلية شرقية موظف في وزارةالأوقاف الشؤون الإسلامية[2].و هنا يكمن هذا العيب من خلال اعتداء جهة إدارية على أخرى مساوية لها لا ترابطها أي صلة تبعية أوالإشرافأوأحيانا يحدث فيها غموض الاختصاصات و تداخل بين الوزارات عند نقل الموظفين أو انتدابهم من وزارة إلى وزارة أخرى[3].

لما ألغت المحكمة الإدارية العليا القرار الصادر من وزير الحربية بترقية موظف تابع لوزارة أخربلأنه يدخل فيه عيب عدم الاختصاص و يكون باطلا و يدخل القاضي على إلغاءه[4]، ففي بعض الأحيانينعقد الاختصاص لجهتين فلا يكون صحيحا إلا بموافقتهما في قرار نقل الموظف من جهة لأخرى كما قضت المحكمة الإدارية العليا الإفصاح هو الذي يحدث اثر قانونيفيحدد تاريخ النقل و الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها[5].

2_ اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية :

أعطى القانون الحق بإنشاء هيئات اللامركزية (المرفقية والإقليمية) و الكل لهم الحق في مزاولة اختصاصاتهم مع قدر معين من الاستغلال، و قد تكون السلطة المركزية

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 153.

[2]– عبد المنعم الضوى ، المرجع نفسه، ص309.

[3]– خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص79.

[4]– علي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 320_321.

[5]– عمر محمد الشويكي، المرجع السابق، ص 368.

في تصديق على بعض قرارات هذه الهيئات و لكن ليس لها الحق في التصرف بدلا من الهيئات اللامركزية [1]، فإذا تدخلت يدخل عيب عدم الاختصاص فالتشريع الجزائري نظم الإدارة العامة على أساسأسلوبي التنظيم المركزي و اللامركزي حيث يتمثل المركزي في الوزراء و اللامركزي في البلدية ضمن قانون 11_10و الولاية 12_07 و أعطى لكل منهما التدخل في اختصاصهما في إطار ما يسمى بالرقابة و الوصاية[2].

و من بين الاختصاصات التي يدخل فيها عيب عدم الاختصاصأن يتدخل وزير الداخلية في اختصاصات المجلس الشعبي الولائي فيما يخص الميزانيات و الحسابات فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة على من طرف وزير الداخلية لكن لا يمكن أن يتدخل في اختصاصاته[3].

إضافةإلى ذلك يمكن أن يحدث عيب عدم الاختصاص البسيط كتدخل الوالي في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أي اعتداء هيئة اللامركزية على اختصاص هيئة اللامركزية أخرى، فالوالي لديه صلاحية في تصديق على بعض المداولات لكن لا يمكن تدخل في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و من هذه المداولات كقبول الهبات الأجنبية[4].

3_ اعتداء سلطة إدارية عليا على اختصاص سلطة إدارية دنيا :

إن هذه الصورة تعد من اغرب الصور[5] لعيب عدم الاختصاص البسيط ،لأن السلطة الإدارية مدرجة و حددت لكل من رئيس و المرؤوس اختصاصه فالسلطة الرئيس حق الإشراف و التوجيه و الرقابة على أعمال مرؤوسيه و حتى المرؤوس لديه حق في

---

[1]– ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية (دعوى الإلغاء دعاوى التسوية) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية_ مصر ،د.ط،2005، ص 602.

[2]_ براهيمي سهام، محاضرات في قانون الإدارة المحلية،2016-2017،https://www.cuniv-naama.dz،28 -03-2023،10 :23 ص 163.

[3]– انظر المادة 55، من قانون ولاية 12_07، المؤرخ في 21_02_2012، المتعلق بالولاية ،ج.ر ، ع 12، الصادر في 29_02_2012.

[4] – ينظر المادة 57، من قانون البلدية 11_10، المصدر السابق .

[5]– مصطفى أبو زيد فهمي و ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 208.

لإصدار قرارات دون أن يكون الرئيس فيها التصرف أو التعديل فيها و هنا لا يمكنه أن يحل محل مرؤوسيه إلا بمقتضى القانون [1]، و يتضمن هذا الاعتداء عيب عدم الاختصاص البسيط مثاله ; اعتداء مدير مديرية العمل على اختصاص مفتش العمل.[2]

فقد كان في مجلس الدولة الجزائري شان في اعتداء الرئيس على أعمال مرؤوسيه من خلال مجلس دولة 2002/02/11 حول قضية والي ولاية الجزائر ضد شركة الإنتاج و الاستثمار ألمغاربي « ...حيث أن هذه الشركة استفادت بحق امتياز على عقار كائن بالأبيار من أجل بناء مساكن ، و إنالمستأنف عليها تقدمت بملفأمام مصلحة التهيئة العمرانية من اجل الحصول على رخصة البناء و مع دراسة الأمرو تفاديا للإخطار اتخذ مدير التهيئة بإلغاء القرار و الذي الغي في 09-08-1999 و على غراره يأتي القرار رقم 1052- 99 بمقتضى إلغاء القرار ليس من صلاحية هذه المديرية الولائية و قد تكون أما تجاوز السلطة لان القرار ليس من صلاحياتها و ان سلطة سحب قرار رخصة البناء إنما هو من اختصاص مصدر الرخصة، و هو رئيس المجلس الشعبي لبلدية الأبيار فان المديرية الولائية اعتدت على اختصاص هذا الأخير مدام المشرع لم يخول لها إلا سلطة إصدارالآراء بشأن رخص البناء ..." » [3]

و بالتالي ليس لأي سلطة رئاسية مهما كانت سلطتها أن تعتدي على اختصاص أعمال مرؤوسيه و الأخذ بما خول لهما القانون .

4_ اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا :

تبنىالإدارة العامة و تنظم على شكل هرم أو سلم إداري متصاعد الدرجات فيرتب موظفيها في سلسلة دائرة متصاعدة، و بذلك يلتزم موظف المستويات الدنيا بتنفيذ مهماتهم و مسؤولياتهم وواجباتهم الوظيفية و التعليمات الصادرة لهم وفق للأحكام القانونية[4].

---

[1]-خالد سمارة الزعبي ، المرجع السابق ، ص 80.

[2]- عبد المنعم الضوى ، المرجع السابق ، ص 309.

[3]- قرار مجلس الدولة ، نقلا عن لحسين اث ملويا،المرجع نفسه،الجزء الثالث، ص 205-217.

[4]- رائد نعيم العشي، المرجع السابق، ص143.

فلا يجوز لسلطة إداريةأن تصدر قرار يدخل ضمن اختصاصات سلطة إدارية تعلوها من دون تفويض صحيح منها إذ يعد مثل هذا القرار باطلا [1]، و مثال على ذلك كان يباشر وكيل الوزارة اختصاصا أصيلا للوزير أو مجلس الوزراءكما أكدت المحكمة العليا قرارها حول الشخص الذي احيلإلى التقاعد في حين انه لا يملك صلاحية ذلك و أن القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون و صادر عن جهة غير مختصة[2].

ثانيا :عيب عدم الاختصاص الشخصي :

ويقصد بعيبعدم الاختصاص الشخصيأن يتم اتخاذ القرار الإداري من جهة إداريةأو موظف غير مخول و مؤهل لذلك ، و في هذا السياق فان قضاء مجلس الدولة يستلزم مراعاة عنصر الاختصاص الشخصي و إلا كان القرار باطلا[3] .

وعليه فالجهة الإدارية ملزمة أن تباشر اختصاصها بنفسها و لا تعهد بها للآخرين، فهي ليست حقوقا لها تمارسها كما تشاء و إنما صلاحيات تلتزم بمباشرتها بنفسها ولا تنزل بها للغير[4].

الفرع الثاني :عيب عدم الاختصاص المكاني و الزماني :

و من الموضوع السابق لصور عيب عدم الاختصاص البسيط إلى الصور المعيبة للاختصاص المكاني و الزماني و تتمثل فيما يلي ;

أولا: عيب عدم الاختصاص المكاني :

إن رئيس الدولة و الوزراء و رؤساء البلديات و الولاة لديهم خاصية بمزاولة اختصاصاتهم على إقليم الدولة بأسره فان أقام رجل إدارة بممارسة اختصاصاته

---

[1]– صالح بن على بن مسالم الصواعي ،المرجع السابق، ص197.

[2]– عبد المنعم الضوى ، المرجع السابق ، ص 309.

[3]– محمد صغير بعلي المرجع السابق ص 321.

[4]_قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، خيضر_بسكرة، 2017/2016،ص 189.

خارجالنطاق الإقليمي المحدد له صدرت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص[1]، و مثال على ذلك كان يقوم والي ولاية النعامة قرار بغلق الطريق الرابط بين دائرة بوقطب و بلدية الخيثر فهذا القرار يشوبه عدم الاختصاص لان والي ولاية النعامة لا يدخل في اختصاص والي ولاية البيض فكل منهما مختص بالقرارات التي تخص إقليم ولايته فقط.

وفي إطار الدولة الجزائرية فقد عملت على إصدار قوانين تحمي من هذا العيب في اختصاص بالنسبة للقضاءمن خلال قانون إجراءات المدنية و الإدارية حول أن كلجهة قضائية يؤول إليها الاختصاص الإقليمي التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[2] .

وعلى هذا فان هذا العيب يبدو عندما تعتدي سلطة إدارية محددة اختصاصها ضمن نطاق ترابي معين فتصدر قرارات في مكان تابع لاختصاص سلطة إدارية أخرى محدد اختصاصها ضمن نطاق جغرافي معين، كما أكدت محكمة العدل العليا بعدم مشروعية قرار المتصرف القاضي بإحالة النزاع بين سكان قرية و سكان المدينة فهنا قد تجاوز اختصاصه فهو لديه بان يحيل نزاع سكان قريته وليس مدينة[3].

و بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد قرار المحكمة العليا قرار رقم 1619506 قرار بتاريخ 2022/11/24 في قضية النيابة العامة ضد (ا.ل) و من معه « ...و بعد الأحداث التي حدثت يتناول الموضوع أن غرفة الاتهام أكدت على عدم اختصاص قاضي التحقيق للنظر في القضية لكنها لم تبحث لا في مفهوم مكان ارتكاب الجريمة أوإذا كان مكان التنفيذ يعتبر مكانا لارتكاب الجريمة على فرض وقوعها أو مكان لإبرام فقط كما لم تبحث في الجهة القضائية لصاحبة الاختصاص في محل التسليم عدم الاختصاص المحلي فالقرار جاء مشوبا بالقصور في التسبيب في مسألتي البحث في الاختصاص

---

[1]– عمر محمد الشوبكي، المرجع السابق، ص 374.

[2]– ينظر المادة 37، من قانون رقم 22_13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ،معدل و المتمم للقانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،و المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية ،ج.ر،ع 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

[3]_عبد المنعم الضوى، المرجع السابق، ص 310.

المحلي و البحث في الجهة القضائية المختصة كون أن مجرد القول بان محكمة بئر مراد رايس هي المختصة لا يكفي لوحده لانعقاد الاختصاص،و كذلك تجنبا لوقوع حالة تنازع سلبي مما يجعل القرار محل الطعن مشوبا بالقصور في الأسباب ستوجب النقضو كذلك الإبطال ... [1]»

و على كل هذا بالنسبة لموضوع عيب عدم الاختصاص المكاني الذي يعد حدوثه نادرا في الحياة العملية لان كل عضو من أعضاء السلطة الإدارية يعرف جيدا النطاق الإقليمي لوظيفته و لا يعمد إلى تجاوزه[2].

ثانيا :عيب عدم الاختصاص الزماني :

أن يمارس الموظف مهامه دون مراعاة للقيود الزمنية و يكون القرار الإداري مشوبا بعدم الاختصاص الزمني مثال حالة أن تصدر الإدارة قرار لم تعد مختصة فيه و حالة أن تصدر قرارا ليس في الزمن المحدد قانونا فهو يخضع قاضي الإلغاء لرقابته و يبطله إذا ثبت انه خارج الحدود الزمنية[3].

أما في إطار مجلس الدولة الجزائري كان لها شان في القرار المؤرخ في 2003/02/25في قضيةس.ر ضد مديرية التربية لولاية سطيف حيث جاء فيه « ...القرار المتخذ خلال عطلة مرضية حيث أن المدعي طعن بالبطلان في القرار الصادر عن مديرية التربية في ولاية سطيف 1999/11/09 المتضمن عزله في منصبه فهذا القرار يعد مخالفا للقانون نتيجة خطا في تطبيق القانون و بالرجوع إلى مستندات القضية (شهادة طبية) 07-04-1999 المؤشر عليها من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و قرار لجنة الحجز التابعة لها في 2000/10/06.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار رقم 1619506 المؤرخ في 24_11_2022(قضية النيابة العامة ضد (ا.ل) و من معه) ، مجلة المحكمة العليا ، ع.1، 2022 ، ص 103_109.

[2]– مصطفى أبو زيد الفهمي و ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق ص 214.

[3]– جمال قروف ، رقابة قاضي الالغاء على السلطة المقيدة للادارة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة_الجزائر، ع 19، 2018 ص 193.

يعد قرار الطعن مقبول من الجهات المختصة في ذلك و أن قرار العزل يشوبوه عيب في تطبيق المادة 136 من مرسوم 85_59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات و الإدارات العمومية على هذا الإجراءات كلها فان القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس القضاء بسطيف ملغى في 06/26/ 2000و مثلا[1]

من جديد القضاء بإبطال قرار العزل المؤرخ في 09-11-1999 مع رفض باقي الطلبات كالتعويض للمدعي .... » [2]

وكما أن المجالس المنتخبة للمجلس الشعبي البلدي لها مدة معروفة و أن تحترم هذه المدة و على خلافها تتعرض للإبطال و على هذا الأساس جاءت قاعدة عدم الرجعية للقرارات الإدارية و عدم إرجاع أثارهاإلى المستقبل لان قواعد الاختصاص تخول دون رجعة فيها لان في ذلك اعتداء على سلطة السلف و الخلق ، فالمشرع نهى على عدم جواز مزاولة الاختصاص ما بعد مرور مدة معينة فان كان قبل الأجل المحدد يعد باطلا[3].

و كنتيجة للموضوع أن عيب عدم الاختصاص الزماني يتوفر على حالتين الأولى في حالة صدور القرار من موظف زالت وظيفته أما الثانية في حالة صدور القرار بعد المدة التي حددها القانون لإصداره[4].

ومن خلال ماسبق ذكره عن عيب عدم الاختصاص البسيط و اعتداءاته على قواعد الاختصاص الناتجة عن صوره فانه لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري و إنماإلىإبطاله و قابلية إلغاءه[5].

---

[1]– قرار مجلس الغرفة الثانية، المؤرخ في 25 فيفري (قضية س.ر ضد مديرية التربية لولاية سطيف)، مجلة مجلس الدولة، ع 5، 2004، ص 166.

[2]– قرار مجلس الغرفة الثانية، المؤرخ في 25 فيفري 2003 (قضية" س.ر" ضد مديرية التربية لولاية سطيف) مجلة مجلس الدولة ، ع 05، 2004، ص 166.

[3] – زهير احمد قدور ، المرجع السابق ، ص 139.

[4]_ علي عبد الفتاح محمد ،المرجع السابق ،ص 325_326.

[5]– مصطفى محمد شريف الزنكتة ،القرار الإداري ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية_مصر ،ط.1،2017 ص 153.

الفرع الثالث : التمييز بين عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط و أهميته.

للتمييز و التفرقة بين أهم هذه الصورتين تم التطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين عيب عدم الاختصاص الجسيم (أولا) و أهمية التمييز بينهما (ثانيا).

أولا : التمييز بين عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط .

الحقيقة إن التمييز بين عيب عدم الاختصاص البسيط و عيب عدم الاختصاص الجسيم غير محسوم حتى الآن[1] ، لأنه من الأمور الصعبة تحديد التمييز بينهما و ذلك[2] يرجع إلى وجود عدة أسباب من بينها عدم وجود معيار واضح و كثرة الاختلافات بين رجال الفقه الإداري[3]، حول من يعد عيبا جسيما و حول من يعده عيبا بسيطا و قد دعا الفقه إلى عدة نتائج للتمييز بينهما[4] ، والذي يتجلى فيما يلي ;

– إن التمييز بين عيب عدم الاختصاص البسيط و عيب عدم الاختصاص الجسيم يعتمد على معيار مدى وجود علاقة بين السلطة المصدرة للقرار و السلطة المعقودة لها الاختصاص بإصداره ، و على انه إذا وجدت بينهما علاقة تبعية و إشراف فيعد هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص البسيط و العكس صحيح ، و هذا الرأي جاء به بعض الفقهاء[5] .

يرى جانب من الفقه على إن التمييز بين القرار الباطل و القرار المعدوم من خلال أركان القرار الإداري التي ترتبط بفكرة الانعدام و التي تتمثل في جهة الإدارة ذات الولاية و الإرادة و الأثر القانوني[6].

---

[1]– محمد فريد حسين هادي، المرجع السابق، ص 514.

[2]– كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 169.

[3]– كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 169.

[4]– هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع السابق، ص 201_202.

[5]– هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع نفسه، ص 201_202.

[6]– محمد فريد حسين هادي، المرجع السابق، ص 518.

-أن المعيار المنطقي الذي يمكن الإسناد عليه لتميز عيب عدم الاختصاص الجسيم او ما يسمى باغتصاب السلطة هو تخلف ركن من أركان القرار الإداري و هو ركن السند القانوني للقرار لان تخلف شبهة المشروعية تكمن في عدم وجود الأساس القانوني و هذا المعيار كله نابع من رأي الدكتور ماجد راغب الحلو[1] .

يرى البعض من الفقهاء أن المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لتمييز بين نوعي عيب عدم الاختصاصالجسيم و البسيطهو تخلف ركن من أركان القرار و هو ما قررته المحكمة الإدارية العليا سنة 1969و الذي لم تحدد فيه الركن المفقود[2].

كخلاصة لم ذكر نجد أن الفقهاء تعرضوا للكثير من الانتقادات لأرائهم حول التمييز بين عيب عدم الاختصاص البسيط و الجسيم و لم يستطيعون الاتفاق على المعيار الواحد للتمييز بينهما من خلال أنهم كل ما يعد عيب اغتصاب السلطة عندهم ليس له علاقة بعنصر الاختصاص و أن ما يعد عيبا بسيطا عند البعض هو في الأصل عيب الاختصاص الجسيم و العكس ، و شانهم شان القضاء فهو كذلك لم يعطي اي معيار جلي و واضح للتفرقة بينهما [3].

ثانيا :أهمية التمييز بين عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط :

أهم مايميز عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب البسيط أن كل منهما يرتب أثرا لان عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يؤدي إلى القرار الانعدام [4]على عكس عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي بالقرار إلى البطلان[5] .

يرى الدكتور رياض عبد عيسى الزهري من جانب آخر ، أن مثل هذا التمييز بين انعدام القرار أو بطلانه لا يترتب عليه سوى اثر قانوني واحد و هو الحكم على القرار بالإبطال نتيجة لعدم الاختصاص، مهما كانت درجة الجسامة لهذا العيب و هو الإبطال

---

[1]- هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع السابق، ص 204.

[2]-.محمد فريد حسين هادي، المرجع السابق، 516_517.

[3]- هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع السابق، ص 207.

[4] -كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 173.

[5]- هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع السابق، ص 208.

و لا ينتج عنه سوى إعادة الأوضاع التي كانت عليه قبل إصداره للقرار إلاأن كل من القضاء الفرنسي و المصري لا يزال يتمسك بفكرة الانعدام التي خلفت الكثير من الآثار[1] .

عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يؤدي بالقرار إلى الانعدام فهو بهذا الشأن لا يعد باطلا أو قابل للإلغاء بل منعدما و لا يتقيد الطعن فيه بشرط الميعاد إذ يمكن سحبه و إلغاؤه بعد انتهاء مدة الطعن، على عكس عيب عدم الاختصاص البسيط الذي لا يؤدي إلى انعدام القرار بل إلىإبطاله و قابليتهللإلغاء و لا يجوز الطعن فيه بإلغاء إلا خلال مدة الطعن لان انتهاء هذه المدة تحصن هذا القرار من الطعن بالإلغاء[2].

تعد هذه من بين أهمالآثار الناتجة عن التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط و الجسيم من ناحية ميعاد الطعن و السحب[3] .

خلاصة الفصل الأول

حاولنا عرض ما جاء في هذا الفصل و استنتاجه أن عيب عدم الاختصاص الذي يعتبر أولأوجهالإلغاء ظهورا في تاريخ و هذا كله ناتج عن مخالفة قواعد الاختصاص حيث اعتبر اكبر حاجز هز القضاء الإداري في معظم الدول و أعطىنفسه محل الدراسة بالنسبة للفقه و القضاء من الوهلة الأولى فهو على كل هذا يتميز بمجموعة من الخصائص جعلته أسمى و أرقى العيوب من خلال تعلقه بالنظام العام وعدم جواز تصحيحه الذي أثار الكثير من الجدل ، و من الخصائص إلىالأنواع و التي نذكر منها ماهو ايجابي و منها ما هو سلبي إلىالأهمية البارزة من كل النواحي القانونية و العلمية و حتى التاريخية .

قمنا بذكر أهم صور عيب عدم الاختصاص التي أدت بالقرار من البطلان إلى الانعدام من خلال صوره و التي تعرف بالجسيم و التي صدرت عدة حالات منها جعلت الفقهاء يختلفون فيما بينهم حولها إضافةإلى صورته العادية و التي تعرف بعيب عدم

[1]– كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

[2]– مصطفى محمود شريف الزنكنة، المرجع السابق، ص 152_153.

[3]– هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع السابق، ص 208_210.

الاختصاص البسيط و الذي يكون فيا القرار باطلا فقط و الذي يتخلله عدة صور منها ماهو موضوعي و الشخصي و منها ماهو مكاني و زماني، إضافةإلى تمييز بين أهم هذه الصورتين لعيب عدم الاختصاص و أهمية ذلك .

الفصل الثاني :الآثار القانونية المترتبة على عيب عدم الاختصاص.

نظرا لتطور الذي شهده عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و من كل الجوانب إلى انه ينجم عنه الكثير من الآثار القانونية نتيجة لعدم مشروعيته و مخالفته لأهم قواعد الاختصاص فهو بهذا الشأنأكثر عرضة أمام القضاء الإداري، فالقاضي يسعى جاهدا لسلامة و صحة القرار من ناحية عناصره و خاصة الخارجية، بالتصدي للعيوب من خلال إلغاء القرار المعيب و الرقابة القضائية عليه فهذه الأخيرة تنظر في مدى مشروعية القرار الإداري بناءا على دعوى مرفوعة ضد القرار المعيب، و مما لاشك أن عيب عدم الاختصاص إذا مس القرار جعله باطلا نتيجة لمخالفة غير جسيمة للقواعد الاختصاص أو ما يسمى بعيب عدم الاختصاص البسيط و كذلك انه يجعل القرار معدوما و هنا تكون المخالفة جسيمة لحد أن تجعل القرار عديم الصفة و الذي يسمى باغتصاب السلطة أو عيب عدم الاختصاص الجسيم.

الرقابة القضائية هنا لا تكون في الظروف العادية فقط بالنسبة للقرار المعيب و حتى في الظروف الاستثنائية او ما يمكن القول بالاستثناءات التي تطرأ على القرار المشوب بعدم الاختصاص و هذا في ظل ما تشهده الدول من ظروف لحماية المصلحة العامة و حسن سير المرافق العامة و برغم من الرقابة القضائية من كل النواحي إلا انه يتعرض لزوال و النهاية بكل الطرق القانونية.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق فيه إلى رقابة القاضي الإداري على القرارالمشوب بعيب عدم الاختصاص في (المبحث الأول)،و زوال عيبعدم الاختصاص في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري على القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص.

عيب عدم الاختصاص قد مس ركن الاختصاص و هز كيان القرار الإداري من كلجوانبهذا الركن فهو يبطل القرار في بعض حالاته من جهة و يعدم القرار من خلال جسامته من جهة أخرى، و كل هذا يخضع لرقابة القضاء في كل الظروف إضافة إلى أن عيب عدم الاختصاص عندما يؤثر في القرار إلى درجة إلغائه إلا انه يعد صحيحا و سليما و هذا في ظل الظروف الاستثنائية التي شهدتها الدول مع رقابة القضاء عليها من بينها الظروف العادية.

للتعرف على مايشهده عيب عدم الاختصاص في ظل هذه الظروف و رقابة القضاء عليهما و الذي تم التطرق إليهما في هذا المبحث من خلال رقابة القاضي الإداري على عيب عدم الاختصاص في الظروف العادية (المطلب الأول)، و رقابة القاضي الإداريعلى عيب عدم الاختصاص في الظروف الاستثنائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على عيب عدم الاختصاص في الظروف العادية.

القرار الإداري المشوبأحد عيوب المشروعية كعيب عدم الاختصاص يفقد القرار سلامته وصحته فهو يؤدي إلى إبطاله و أحيانا يؤدي به إلى طريق الانعدام من خلال الحالات التي تنتج عنه [1].

للتعرف على هذا القرار المنعدم تم التطرق إلى انعدام القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص في (الفرع الأول)، وإبطال القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص في (الفرع الثاني).

[1]– عادل بوعمران ، النظرية العامة القرارات و العقود الادارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلية_الجزائر، د.ط، 2010، ص 44.

الفرع الأول: انعدام القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص.

القرارات الإدارية المنعدمة هي تلك القرارات المشوبة بعيب الجسيم من عدم المشروعية بحيث يتعين اعتبارها مجرد عمل مادي وكأنها لم تصدر وبذلك لايمكن أن ترتب حقا مكتسبا بحيث يمكن سحبها في أي وقت حتى بعد فوات ميعاد الطعن[1]،ومن إعدامه للقرار فهو يخلف الآثار القانونية المترتبة لانعدامه بحيث تم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرار الإداري المنعدم (أولا)، والآثار القانونية المترتبة على انعدام القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص (ثانيا) .

أولا: تعريف القرار الإداري المنعدم :

تعرف القرارات المنعدمة هي تلك القرارات التي تنطوي على مخالفة جسيمة للمشروعية فتهدم بذلك عنصر من عناصر و جودها و تجردها من صفتها و مقوماتها كتصرف قانوني، و تجعل منه مجرد عمل مادي لا يتمتع بأي حصانة قانونية[2]، ومن هنا جاز سحب القرار المنعدم في أي وقت و لايمكن الاحتجاج بسحبه بانقضاء المدة[3]، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل العليا " أن طعن القرارات المنعدمة لا يتقيد بالميعاد"[4]، و لا ننسى رأي الدكتور الجزائري محمد صغير بعلي في تأكيده أن القرار المنعدم كأنه لم يكن[5].

ومنه أن القرارات الإدارية المنعدمة هي تلك القرارات المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم[6] ، مثال كان تباشر سلطة تنفيذية عملا من اختصاص السلطة التشريعية[7].

---

[1]– احمد محمد النوايسة ، المرجع السابق ، ص 87.

[2]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 44.

[3]– عمار بوضياف، القرار الإداري ،(دراسة تشريعية قضائية فقهية)، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط.1،2007 ص 239.

[4]– زهير احمد قدور المرجع السابق، ص 134.

[5]– محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 315.

[6]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 87.

[7]– محمد فريد حسين هادي،مرجع سابق، ص 476.

من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للقرار المنعدم نجد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 27 جويلية 1998 قرار رقم 169417 الذي اعتبر مجلس الدولة صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة أي لم يخولها القانون الاختصاص النوعي موضوع القرار بمثابة قرار منعدم بقوله :"حين أن يستخلص مما سبق بان اللجنة مابين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا السكن"، و بالنتيجة فان هذا القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قرار منعدم ..[1].

ثانيا:الآثار القانونية المترتبة على انعدام القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص :

القرار الإداري المعدوم أو المنعدم كما سبق ذكره والذي يهدف إلى انعدام القرار وليس مجرد إلغائه يرتب أثار قانونية لانعدام القرار الإداري[2]، المعيب وخاصة المعيب بعدم الاختصاص وحيث يمثل فيما يلي :

1_جوازية سحب القرارات المعدومة دون التقيد بميعاد فالقرارات المعدومة لا تلحقها حصانة [3].

2_إذا كان القرار المعدوم يدخل في عملية مركبة ، فان العملية كلها تعتبر باطلة و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن البطلان في هذه الحالات يتعلق بالنظام العام[4].

3_لا يجوز للإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات المعدومة لان تنفيذها يشكل احد صور حالات الاعتداء المادي[5].

4_ إن دعوى الإلغاء تستهدف لإلغاء القرار الإداري وكان القرار المعدوم هو بمثابة العمل مادي فان المنطق المجرد يؤدي إلى القول بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء قرار

---

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق،ص 240.

[2]– سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي لطباعة النشر و التوزيع، القاهرة_مصر،ط.4، 2012، ص 383.

[3]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 45.

[4]–سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص 384.

[5]–عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 45.

إداري معدوم لأن القرار المعدوم لايرتب أي اثر و لا محل لطلب بإلغائه لأنه لا يمكن إعدام المعدوم بالأثر[1].

5ـ لايلزم الأفراد باحترام القرارات المعدومة و له الحق في تجاهلها كالحق في طلب إزالتها بصفة مستعجلة او إيقاف تنفيذها[2].

الفرع الثاني: إبطال القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص.

من فكرة انعدام القرار الإداري المعيب إلى فكرة إبطال القرار الذي شهد فيه الكثير من التغيرات على عكس القرار المعدوم و الذي تم التعرف في هذا الفرع إلى تعريف القرار الباطل (أولا)، و إلى الآثار القانونية الناجمة المترتبة على بطلان القرارات المعيبة بعدم الاختصاص (ثانيا).

أولا: تعريف القرار الباطل :

القرار الباطل هو القرار الموجود والذي يعتبر صحيحا مرتبا لأثاره مادام قائما لم يبلغ أو يسحب أو يحكم القضاء بإلغائه، لذلك يلزم الأفراد باحترامه وتثور مسؤوليتهم في حالة مقاومة تنفيذه [3]، وحالة القرار الباطل تأتي في عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يعد أقل خطورة من اغتصاب السلطة و من القرارات الباطلة المعيبة بعيب عدم الاختصاص اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها أو امتداد سلطة إدارية أدنى على سلطة أعلى منه إلى غيرها من الحالات التي تبطل القرار[4].

ثانيا : الآثار القانونية الناجمة المترتبة على بطلان القرارات المعيبة بعدم الاختصاص :

ينجم عن القرار الباطل آثار قانونية تتمثل فيما يلي :

1_القرار الباطل الذي يقبل دعوى الإلغاء هو ينتج لكل أثاره قبل الحكم بإلغائه[5].

---

[1]_ سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص383.

[2]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 45.

[3]– ماجد راغب الحلو،القضاء الإداري، المرجع السابق ص 354.

[4]– صالح بن علي بن سالم الصواعي، المرجع السابق، ص 295.

[5] – سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 383.

2_تنفيذ القرار الباطل من جانب الإدارة يعتبر دائما خطأ متتبع للمسؤولية[1].
كنهاية للموضوع الذي اثأر الكثير من الجدل بين انعدام وإبطال القرارات المعيبة حيث أن انعدام القرار يعد أكثر جسامة بالنسبة للقرار على عكس القرار الباطل الذي يعد أحيانا صحيحا وسليما[2].

المطلب الثاني : رقابة القاضي الإداري على عيب عدم الاختصاص في الظروف الاستثنائية.

مس عيب عدم الاختصاص مختلف القرارات الإدارية الصادرة في معظم الدول من بينها مصر ، الجزائر، فرنسا ... الخ من الدول، و قد هز كيان القضاء الإداري نتيجة لمخالفته قواعد الاختصاص من طرف موظف أو هيئة غير مؤهلين لذلك و على الرغم من درجة إبطال القرار إلا أنه يعد أحيانا صحيحا و لايتخلله الإبطال و كل هذا ناتج عن الاستثناءات التي يشهدها القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص.

تطرقنا إلى هذه الاستثناءات في هذا المطلب من خلال مفهوم نظرية الاستثنائية في (الفرع الأول)، و مفهوم نظرية الموظف الفعلي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

نشأت الظروف الاستثنائية نتيجة الوضع الغير مستقر في الدولة فهي تأتي مع تطبيق القانون في ظلها و تعطي أثر بالنسبة للجوانب التي تعتمد عليها، و للتعرف عليها تم ذكر تعريف نظرية الظروف الاستثنائية (أولا)، وشروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية (ثانيا) ،و آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية (ثالثا).

---

[1]– ماجد راغب الحلو،القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 354.

[2]– أحسن غربي، معايير التفرقة بين القرار المنعدم و القرار الباطل (دراسة تحليلية نقدية) ،مجلة دولية علمية محكمة،،جامعة الجلفة، الجلفة_الجزائر،ع2 ،2010 ص 121.

أولا : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية :

نظريةالظروف الاستثنائية نابعة أساسا من أحكام مجلس الدولة الفرنسي منذ الحرب العالمية الأولى و اخذ بعدها مجلس الدولة المصري في أحكامه و قد قام كل من الفقه الفرنسي و المصري بتأصيلها و ضبطها من خلال الأحكام التي تصدر من القضاء الإداري [1].

تعتبر هذه النظرية من حيث مصدرها الأصلي نظرية قضائية ففي بداية الأمر ظهرت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918 وقد كان يطلق على تسميتها من الوهلة الأولى "نظرية سلطات الحرب " لأن الأحكام الأولى كانت تتعلق بأمور الحرب و قد كان يطلق عليها الفقه مصطلح نظرية الظروف الاستثنائية و أحيانا مصطلح الضرورة [2]، ففي تاريخ أول أغسطس سنة 1919 في قضية société de établissement saupiquet خلال الحرب العالمية الأولى[3].

يمكن تطبيق هذه النظرية في حالات أخرى قد تواجه الدولة غير ظروف الحرب ، فقد اتجه الفقه و القضاء إلى تسميتها نظرية الظروف الاستثنائية[4]، ومن هذا المنبر نستنبط تعريف لهذه النظرية من خلال ما مرت به في القضاء الإداري على أنها تلك التي بمقتضاها اعتبار بعض الإجراءات الإدارية الغير مشروعة في الأوقات العادية و يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف الغير عادية مثل الحروب و حالة الطوارئ ..الخ من الحالات و تكون ضرورية لحماية النظام العام لاستمرار سير المرافق العامة [5]. يمكن تعريفها أيضا تمتع الإدارة في ظل هذه الظروف بسلطات لا نظير لها في الظروف العادية و بالخروج على القواعد المتعلقة بالاختصاص فرجل الإدارة يمكن أن يمارس في

---

[1]- إبراهيم احمد الفراجي، المشروعية الإدارية و الاستثناءات التي ترد عليها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع، الإسكندرية_مصر ،ط.1، 2019، ص 283.

[2]-إبراهيم احمد الفراجي، المرجع نفسه، ص 283_285.

[3]- هيمن فؤاد رحيم الطالباني المرجع السابق ص 200.

[4]- هيثم فتحي إبراهيم خاطر، نظرية الظروف الاستثنائية و بعض تطبيقاتها المعاصرة، جامعة المنصورة، مصر، د.ط 2019 ص 8.

[5]- عمر محمد الشوبكي، المرجع السابق، ص 74.

إطار هذه الظروف اختصاصات جمة إدارية أخرى وقد تلجأ إلى ممارسة الحق قد تدخل في اختصاص سلطات دولة أخرى" تشريعية قضائية"[1].

مثال " كحالة فرض الرسوم بدون نص قانوني"، و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على مشروعية القرارات المعيبة لعدم الاختصاص من خلال فترة نشوب الحرب العالمية الثانية 1940-1944 و قد أكد عليه القضاء المصري و اخذ بها في قراراته الغير مشروعة [2].

أمافي الجزائر فقد كان لها شأن من خلال إمداد رئيس الجمهورية في دستور الأسمى ،و من صلاحيات أن رئيس الجمهورية في حالة التهديد الأمني و الاستقرار الوطني يتخذ الإجراءات المناسبة و الكفيلة لدرء ذلك الخطر للحفاظ على النظام العام [3]، ومن بين ذلك تفوق السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة على السلطة القضائية و يمكن إنشاء قضاء خاص في تلك الظروف مثل ما عملت به الجزائر[4].

على غرار كل هذه التعاريف يمكن اعتبار هذه الإجراءات الإدارية غير مشروعة في الظروف الاستثنائية مع الاستناد الإدارة للقواعد القانونية عند العمل بها فهي تعمل تحت ظل رقابة القضاء[5].

ثانيا:شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية :

رسمت فرنسا لهذه النظرية عند حدوثها أسس جعلت من الإدارة صعوبة الأخذ بها إلى عند وجود شروط تقوم عليها و قد اخذ بها العالم العربي بعد فرنسا[6]، و قد تمثلت هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- صالح بن علي بن سالم الصواعي، المرجع السابق، ص 305.

[2]- صالح بن علي بن سالم الصواعي، المرجع السابق، ص 305.

[3]- محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، ص 294.

[4]- شلالي رضا رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق و الحريات العامة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة_الجزائر، ع.1، 2008، ص 174.

[5]- محمد طه حسين الحسيني، مبادئ و أحكام القضاء الإداري، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت_لبنان ، ط.1 ،2018 ص 44.

[6]- علي سعد عمران، القضاء الإداري، دار رضوان للنشر و التوزيع، عمان، ط.1،2006 ص 57.

1- و جود ظرف استثنائي :

تعمل الإدارة بصلاحيات استثنائية عند عدم وجود الظرف وان استخدمت سلطاتها خارج وجوده فإنها تعتبر أعمالا غير مشروعة و يمكن إلغاؤها[1]، فمن هنا يكون نشأة

والظروف الاستثنائية مع قيام الظرف الاستثنائي فهو يعتبر أي وجود حالة واقعية تشكل خطرا على الدولة و تهدد قيام الإدارة بوظائفها ووجود هذا الظرف هو السبب للقاضي بالخروج على القواعد المشروعية العادية فهو لا يقتصر على قيام حالة حرب بل يمتد ليشمل كل الأزمات و يشترط أن يكون حالا أو على وشك الوقوع و إذا ما وقع وانتهى لا يكون ظرف استثنائيا[2] .

أعطى رئيس الجمهورية في الجزائر الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية مع وجود ظرف استثنائي و ذلك من خلال التعديل الدستوري 2020 حيث يقرر رئيس الجمهورية في وجود الضرورة الملحة كحالة الطوارئ [3].

2- صعوبة مواجهة الظروف الاستثنائية بقواعد المشروعية العادية :

يعني ذلك أن الإدارة مضطرة للخروج عن قواعد المشروعية العادية لأن لها في ذلك مصلحة حقيقة و محققة تتمثل في المحافظة على النظام العام و على سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، بمعنى انه إذا كان بإمكانها أن تؤجل تدخلها أثناء قيام الظرف الشاذ دون أن يتعرض النظام العام للخطر أو يتعطل المرفق العام عن سير بانتظام فلا يجوز لها أن تخرج عن قواعد المشروعية العادية[4]، وقد اختلف القضاء حول هذا الشرط فمنهم من يرى صعوبة مواجهة الظروف الاستثنائية بالقواعد العادية و هناك من يرى العكس و على هذا الأساس ليس هناك مفر من لجوء الإدارة إلى اتخاذ التصرف المناسب

---

[1]- محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 41.

[2]- علي سعد عمران، المرجع السابق، ص 57.

[3]- ينظر المادة 97، من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق.

[4]- عدنان عمرو، القضاء الإداري ، منشاة المعارف، الإسكندرية_مصر،ط.2 ، 2004، ص 74.

الفعال الذي يمكنها من مواجهة هذا الخطر قبل تتفاقم الآثار السلبية فيؤدي إلى اختلال الأمن و يعرقل سير الطبيعي لأمور الدولة [1].

3- أن تهدف الإجراءات الاستثنائية إلى حماية المصلحة العامة :

نشأت الظروف الاستثنائية في أوضاع مزرية، و مع كل إجراءات تتخذه الدولة سواء كان مشروعا أو غير مشروع فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فهو كهدف للإدارة يجب عليها التزام و السعي لتحقيقها فإذا استخدمت سلطاتها الاستثنائية خارج إطار المصلحة العامة وانحرفت عنه عند عملها غير مشروع فهي في الأساس بقيت من اجل الأهداف المسطرة [2] ، و هي في حقيقة الأمر أن مجلس الدولة الفرنسي لم يرجع نظرية الظروف الاستثنائية لضرورة و إنما لواجبات السلطات الإدارية فهي كفيلة للحفاظ على النظام العام[3].

مجلس الدولة الفرنسي رسم المصلحة العامة التي نشأت من الإجراءات الاستثنائية من طرف الإدارة عندما تكون هناك ظروف استثنائية قبل أن تكون ضرورة للحفاظ على النظام العام، فالقانون عندما يعين هدفا محددا طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف فعلى رجل الإدارة أن يسعى بما يقدمه و يصدره من قرارات لتحقيق الهدف إلي قصد المشرع لتحقيقه وإذا لم يحقق هذه الأهداف يعتبر انحراف السلطة [4] ، ومن خلال الرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على أن« الهدف حالة الحصار الحفاظ على استقرا مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية و استعادة النظام العام و كذلك السير العادي للمرافق العمومية لكل الوسائل القانونية و التنظيمية[5]»، إضافة إلى دور رقابة القضاء

---

[1]-هيمن فؤاد رحيم الطالباني ،المرجع السابق، ص227.

[2]- محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق ، ص 42_43.

[3]- إبراهيم احمد الفراجي، المرجع السابق، ص 286_287.

[4]- احمد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة) ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة خيضر ، بسكرة_الجزائر، ع.5، 2008، ص 59.

[5]- ينظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، ع29 ، الصادر في 12 يونيو 1991.

الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ وذلك حماية لحقوق و حريات الأفراد[1] .

4- أن تحدد ممارسة السلطة الاستثنائية بمدة الظرف الاستثنائي :

يتعين على الإدارة عند انتهاء الظروف الاستثنائية إتباع القواعد المشروعية العادية[2] فهنا يتعين على الإدارة العمل بهذه الظروف الاستثنائية فتحديد الفترة الزمنية لممارسة السلطات الاستثنائية والأصل أن تحول الإدارة سلطات استثنائية يتوقف على درجة وجود الظرف فإذا ما انتهت فترة الضرورة وجب على الإدارة الرجوع إلى القواعد المشروعية بمجرد زوال الظرف[3] ، ففي التعديل الدستوري الجزائري 2020 حدد رئيس الجمهورية مدة الحالة الاستثنائية من خلال المادة 97 و 98 و لم يكن تمديدها إلى بعد موافقة البرلمان بغرفتيه و في حالة وجود خطر يداهم سلامة التراب الوطني[4].

ثالثا: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

بين مجلس الدولة الفرنسي نظرية كاملة للظروف الاستثنائية قد تمنح لسلطات الإدارية الاستعمال غير مشروع في الظروف الغير عادية [5]، ولكن هذا الاستعمال خلف آثار نتيجة تطبيقها عن وجود هذه الحالات و للتعرف على هذه الآثار فيما يلي:

1- الخروج عن قواعد الاختصاص:

يسمح القضاء للإدارة بتجاوز النصوص المحددة للاختصاصمن اجل المحافظة على النظام العام و اهتمام بالمصلحة العامة مثال ; تقوم الجهات الإدارية بالتعدي على

---

[1]- نقاش حمزة ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ= حالة الاعتقال الإداري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة_الجزائر،المجلد ب ، ع 45 ، 2016، ص 249_262.

[2]- علي سعد عمران ، المرجع السابق ، 58.

[3]- عباس العادلي ، الرقابة على أعمال الإدارة في ظل مبدأ المشروعية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية_مصر، ،ط.1، ،2018 ، ص 156.

[4]- ينظر المواد 97 و 98، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

[5]- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 647.

اختصاص جهة إدارية أخرى في ظل الظروف الاستثنائية [1]، و قد أخذ القضاء الإداري المصري بالحكم على مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر خلافا لقواعد الاختصاص منها عنصر الاختصاص هناك ظروف استثنائية و ذلك من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 13 مارس سنة 1961 بخصوص قرار صادر عن قائد منطقة عسكرية في إحدى المناطق السورية و لإنهاء النزاع حول الانتفاع بمياه العيون في قرية خسفين الواقعة على حدود مع الكيان الصهيوني و اليهودي إلى تهديد الأمن العام حكمت بمشروعية القرار مع رغم من وجود عيب عدم الاختصاص للقائد العسكري[2].

قد اقر مجلس الدولة الفرنسي كذلك صفة المشروعية لقرارات المعيبة برغم من مخالفتها لمبدأ أوقواعد المشروعية بموجب قرارات وزارية في فرنسا والتي صدرت عام 1941 خلال الحرب العالمية الثانية و مثال على ذلك« مشروعية قرارات صدرت ضد مواطنين عاديين ليس لهم صفة الموظف العمومي . »[3]

نجد أن السلطة التنفيذية في الجزائر مسيطرة ومهيمنة على اختصاصات السلطة التشريعية و هذا يتجلى من خلال الحالات الاستثنائية [4].

كنهاية لموضوع الخروج عن قواعد الاختصاص في إطار مايسمى بالظروف الاستثنائية فان القضاء الإداري في دول عملت جهدا لمجابهة الظروف الاستثنائية حتى لو خرجت عن القواعد القانونية للاختصاص.

2-تحقيق درجة جسامة عدم المشروعية :

هذه النظرية من ابتداع القضاء الإداري و قد سمحت باستعمال المشروعية الاستثنائية مكان المشروعية العادية، فتقوم الإدارة بالتدخل في ميادين مختلفة بإضفاء صفة المشروعية على بعض القرارات غير المشروعة مثال قد يحدث ظرف استثنائي "

---

[1]– إبراهيم احمد الفراجي ، المرجع السابق، ص 294.

[2]– صالح بن علي بن سالم الصواعي ، المرجع السابق، ص306.

[3]– عباس العادلي ، المرجع السابق ، ص 159.

[4]– بوقرة إسماعيل، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لغرور، خنشلة_الجزائر،ع 3، 2015 ص 88.

كأزمات[1] في أوقات لا يسمح باحترام الأوقات العادية" ، فهنا الإدارة تقوم بتعطيل و إيقاف السلطة القواعد القانونية العادية لمواجهة الظروف و تتسع صلاحيات و سلطات الإدارة بصورة غير منصوص عليها في القانون[2] .

كانت لهذه النظرية نتيجة ايجابية في القضاء الإداري من خلال تحقيق عبئ على الإدارة بما تفرضه التشريعات من قيود عليها و تحررها منه إذا ما استجدت الظروف الاستثنائية التي لم توضع مثل هذه التشريعات لمواجهتها[3] .

الفرع الثاني : مفهوم نظرية الموظف الفعلي .

المراد بالموظف الفعلي هو الشخص الفاقد للصفة القانونية التي تؤهله لاتخاذ القرار الإداري، وقد يكون احد ثلاثة أصناف، إما أن يكون صدر بحقه قرار تعيين، و إما صدر قرار تعيين بحقه إلا انه قرار باطل و إما أن يكون موظفا عموميا إلا أن علاقته بالوظيفة العامة قد انتهت و الأصل في هذا الموضوع الذي لديه صفة البطلان و يعد صحيحا[4]، و هذا في وجود ما يسمى بالظروف الاستثنائية و تطبيقاتهم للقراراتالباطلة بالنسبة للموظف الفعلي في ظل الظروف.

للتعرف على هذه النظرية قمنا بتحديد تعريف لنظرية الموظف الفعلي (أولا)، و تطبيقاتها (ثانيا).

أولا : تعريف نظرية الموظف الفعلي :

الأفراد عادة لا يتدخلون في أعمال الإدارة و لايصدرون قرارات إدارية و إذا صدر ذلك يتعرضون لعقوبات و مع ذلك فقد يحدث و يتدخل فرد في أعمال الإدارة و لا تعد قراراته اغتصابا لسلطة و لا مشوبا بعدم الاختصاص[5]، و ذلك تحت اسم نظرية الموظف

---

[1]– عباس العادلي، المرجع السابق، ص 151.

[2]– عباس العادلي، المرجع السابق، ص 151.

[3]– عباس العادلي ، المرجع نفسه،ص 151.

[4]– محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق ، ص 201.

[5]– مصطفى أبو زيد فهمي و ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق، ص 199.

الفعلي عند وجود ظرف استثنائي و التي تعرف على أساس الضرورة nécessite عند البعض أي سلامة القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام ليسير بانتظام و اطراد في حالة الظروف الاستثنائية [1]، و قد تم ابتداعها من قبل القضاء الإداري لتكون سندا يسوغ مشروعيته القرارات الصادرة عن هذا الموظف الفعلي الواقعي الذي يصدر قرارا بتعيينه باطلا و لم يصدر قرار بتعيينه و مع ذلك تعتبر قراراته سليمة و كل هذا لهدف الحفاظ على المصلحة العامة و ضمان استمرار المرفق في الأوقات غير عادية و قد عمل بذلك مجلس الدولة الفرنسي و تبعه مجلس الدولة المصري[2] .

المشرع الجزائري قد اصدر للموظف قانون خاص يسمى بقانون الوظيفة العمومية رقم 06-03 و ذكر كل القواعد و القوانين المتعلقة في تأدية مهامه في خدمة الدولة [3]، وعدم تطبيق هذا القانون على بعض الموظفين من بينهم موظف البرلمان و رجال القضاء...الخ و قضى بمشروعية تصرفاتهم المشوبة بعيب اغتصاب السلطة نظرا لظروف الاستثنائية التي عاشتها المدينة في هذه الفترة و من هنا المشرع لم يولي تعريف لنظرية الموظف الفعلي إلا في سنة 1967 بل اصدر قوانين تحكم تصرفات الموظف و أعماله في أوقات العادية أو الغير عادية [4].

نظرية الموظف الفعلي تبنى على أساس ركنيين و قد تطرقنا إلى الركن المادي و الركن المعنوي كالأتي ;

---

[1]– محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق، ص 316_317.

[2]– خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص 68_69.

[3]– المادة 1 ، من الأمر رقم 06_03، المؤرخ في 5 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر ،ع 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

[4]– رقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت_الجزائر،ع.3، 2017 ، ص 164_165.

1- الركن المادي :

يتحقق عند توافر مجموعة من المظاهر الخارجية الملموسة المتعلقة بمركز الموظف الرسمي بما يقتضي ذلك الموظف الرسمي الذي شغل إحدى الوظائف التي لها وجود حقيقي و قيامه بممارسة مختلف الاختصاصات المقررة لهذه الوظيفة[1] .

2- الركن المعنوي :

يقوم عل أساس فكرة الظاهر و ترمي إلى حماية الغير و حسن النية الذي تعامل دون علم بحقيقة الأمر[2]، و حسن النية هنا يجب أن يكون معقول و سائغ بحيث يكون قائما على أساس موضوعية تبرزه[3] .

ثانيا : تطبيقات نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية :

نظرية الموظف الفعلي كان لها أثر عظيم في كلا الحالتين من خلال تطبيقاتها في أوقات العادية و غير العادية و قد تم تجسيد تطبيقاتها في الظروف العادية وتطبيقاتها في الظروف الاستثنائية .

1- تطبيق نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية :

تنطبق هذه النظرية في الظروف العادية على أساس الأخذ بنظرية الظاهر[4]، و بالتالي لا يعتبر الموظف الغير مختص موظفا فعليا إلا إذا كان قرار تعيينه باطلا ويكون معقولا بالنسبة لأفراد المجتمع و بغض النظر عن إذا كان هذا الموظف حسن النية أو سيئها لأنها تم ابتداعها للمصلحة العامة و يعتبر في هذه الحالة عمل الموظف المعين تعيينا باطلا صحيحا اخذ بالأوضاع الظاهرة التي تعامل معها الجمهور[5]، وقد

---

[1]- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 313.

[2]- ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية ،المرجع السابق، ص 145.

[3]- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 313.

[4]- محمد فريد حسين الهادي، المرجع السابق، ص 474.

[5]- خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص 68.

استقر القضاء في كل من فرنسا و مصر على الاعتداء بتصرفاته و إضفاء الشرعية عليها [1].

مثال على ذلك قد يحدث مثلا أن تعين الحكومة موظفا في وظيفة ما ثم يبدأ هذا الموظف في مباشرة و إصدار بعض القرارات الداخلية في اختصاصه و بعد ذلك يطغى الموظف الأخر بإلغاء في قرار التعيين و يحكم بالقبول و إلغائه و من هنا نجد أن هناك موظف توافر له في الظاهر مظهر الموظف الأصيل و لكن في الحقيقة لم يقلد مهام وظيفته تقليدا قانونيا و استنادا لفكرة أوضاع الظاهر فان قراراته التي أصدرها و لو أنها أصبحت صادرة من فرد عادي إلا أنها لا تعد اغتصابا لسلطة بل و لا تعد مشوبا بعدم الاختصاص[2].

2-تطبيق نظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية :

تفرضالظروف الاستثنائية اتخاذ إجراءات غير عادية بغرض تحقيق المقاصد العامة[3]، كما أن هذه الظروف تبرر ممارسة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة العامة و تحول تلك الظروف بين الموظف الأصيل و بين ممارسة اختصاصات وظيفته فيقوم الشخص آخر بممارستها خلافا لقواعد الاختصاص المقررة في الظروف الاعتيادية و القضاء الإداري في فرنسا قد عد أعمال هذا الموظف الفعلي صحيحة لتلبية المتطلبات و سير المرافق العامة و حماية النظام العام[4]، و هذا كله على أساس ما يسمى بالضرورة لأنه عند ظهور هذه الظروف قد تختفي السلطة الإدارية النظامية بسبب الحرب أو اضطراب الأمن .

و يقوم بعض الأفراد العاديين بإصدار قرارات إدارية لاستمرار تشغيل المرافق العمومية بدون توقف و تعتبر هذه القرارات صحيحة رغم صدورها من أشخاص عاديين

---

[1]- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 312.

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي و ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 199.

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،ط.1،2009، ص 35.

[4]- ماهر صالح جبوري، القرار الإداري، مؤسسة حمادة لدراسات الجامعية لنشر و التوزيع ، عمان_الأردن، د.ط، د.س، ص 87.

لا يتمتعون بصفة الموظف العام [1]، و قد طبق مجلس الدولة المصري نظرية الموظف الفعلي لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام باضطراد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بان نظرية الموظف الفعلي لا تقوم إلا في حالة الظروف الاستثنائية حيث تعهد جهة الإدارة إلى هؤلاء الموظفين بالخدمة العامة إذا لا يتسع الوقت أمامهم لإتباع الأحكام الوظيفية العامة في شانهم و هذا كله في حالة الظروف غير العادية[2] .

المبحث الثاني:زوال عيب عدم الاختصاص.

زوال عيب عدم الاختصاص من أهم العيوبالتي هزت كيان القضاءالإداري نتيجة مخالفته لقواعد والإجراءات القانونية التي كان ينبغي عليه إتباعها من ناحية القرارالإداري إلا انه فينهاية المطاف عرضة للزوال و النهاية من طرف الجهات الإدارية المختصة إما عن طريق السحب آو الإلغاء.

سيتم دراسة هذا الموضوع في هذا المبحث على النحو الأتي:نهاية القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص في (المطلب الأول) ، و جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نهاية القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص.

الإدارة لها سلطة أن تضع حد لقراراتها وخاصة غير المشروعة و التي يكون من ضمنها القرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص و ذلك بأهم الوسائل التي تملكها عن طريق ما يسمى بالسحب أو الإلغاء[3]، والتي سيتم التطرق إليهما في هذا المطلب من خلال سحب القرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص في (الفرع الأول)، و إلغاء القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص في (الفرع الثاني).

---

[1]– ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية ،المرجع السابق، ص146.

[2]_ هيمن فؤاد رحيم الطالباني، المرجع السابق، ص 234_235.

[3] – عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)، المرجع السابق ، ص 231_235.

الفرع الأول : سحب القرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص.

يقصد في الأصل بسحب القرار الإداري إنهاء ماولده من اثر بالنسبة للماضي و منع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة فهنا السحب لقراراتها تكون من قبيل رقابتها الذاتية على المشروعية وملائمة تلك القرارات وعندما نتحدث عن مجال سحب هذه القرارات الإدارية نؤول إلى القرارات غير المشروعة لكونها إما تصدر عن سلطة مختصة أو ما شبه و من ثم فانه حتى يكون للإدارة الحق في سحب القرار الإداري فيتعين أن يكون مشوبا بأحد العيوب المشروعية المتمثلة في عدم الاختصاص[1].

بالحديث عن سحب القرار الباطل و بالأخص المعيب بعيب عدم الاختصاص و المدة المحددة لسحبه و الذي تم تعرف عليها في هذا الفرع من خلال سحب القرارات الباطلة المعيبة بعيب عدم الاختصاص (أولا)، والمدة المحددة لسحب القرار الباطل لنشوبه بعيب عدم الاختصاص (ثانيا).

أولا: سحب القرارات الباطلة المعيبة بعيب عدم الاختصاص :

بديهيا لا يمكن أن تعمل بسحب قرار مشروع لان في الأصل هي تعتمد على سحب قرارها المعيب حتى تسقط بأثر رجعي و يترتب على هذا السحب للقرار سواء كان تنظيميا أو فرديا والذي يختلف الوضع بينهما في السحب [2]، والتي سنوضحهما فيما يلي:

1-القرارات التنظيمية :

هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة و موضوعية و مجردة و تتعلق بجملة من الحالات و المراكز القانونية و الأفراد غير المحددين بذاتهم ووظيفتها إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة، بحيث تمتاز بجملة من المواصفات كالتجريد و العمومية إضافة إلى الثبات النسبي و لاننسى أنها تشابه مع القاعدة القانونية بحيث لا تستنفد مضمونهاوأثارها بمجرد تطبيقها فبالرغم من هذا التشابه بينهما إلا انه ينتج اختلاف من

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الادارية ، شركة ناس للطباعة ، مصر، د.ط، 2007 ، ص 297_301.

[2]- نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان_الأردن،د.ط، 2007، ص 305_306.

حيث الشكل و المصدر و المدى و الدرجة و حتى من قابلية الخضوع لرقابة القضاء أيضا[1].

هذه المواصفات المهمة لهذه القرارات فهي لا ترتب الحقوق المكتسبة للغير بل تولد مراكز قانونية عامة فهي من جهة أن الإدارة من خلال إصدارها لهذه القرارات لا يشكل تعديا أو اغتصابا بل لديها حق الإلغاء[2] .

كما ذكرنا سابقا فالإدارة لديها جوازية سحب قراراتها المعيبة حتى تسقط بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره و يختلف الوضع في سحب القرارات فهناك قرارات يجوز سحبها و قرارات لا يجوز سحبها [3].

2-القرارات الفردية :

القرار الفردي يمس مراكز قانونية شخصية لفرد معين أو أفراد معينين بالذات فجوهر فكرة القرار الإداري الفردي انه يخاطب فردا بذاته او مجموعة من أفراد محددين بأسمائهم و ذلك بإنشاء مركز فردي وشخصي أو تعديله أو إلغائه و مثال على ذلك قرار صادر من سلطة إدارية بتعيين موظف أو بترقيته أو قرار بمنح رخصة البناء لأحد الأفراد أو برفض تلك الرخصة إلى غيرها من الأمثلة عن القرارات الفردية[4].

نذهب إلى ما استقر عليه القضاء و الفقه على انه لا يجوز إلغاء القرارات إلا إذا مس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد فهذه القاعدة التي شابه الاستقرار من قبل الفقه و القضاء ليس مطلقة لان الإدارة يجوز لها إلغاء هذه القرارات إن وجدت المبررات القانونيةأي يجوز للإلغاء وفق ما حدده القانون[5].

---

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 43.

[2]- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن و مصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د.ب، 2012_2013، ص 120_121.

[3]- نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق ، ص 306.

[4]- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر،د.ط ، 2012 ،ص 547.

[5]- عبد المنعم الضوى، المرجع السابق، ص 81_82.

كما عرض سابقا أن الإدارة في الأصل عدم جواز إلغاء القرارات الفردية والمشروعة وفق ما يترتب القانون على إلغائها إلا أن سلطة الإدارة في سحب وإلغاء القرار الفردي المعيب مقيد بمواعيد الطعن أمام القضاء المحدد قانونا للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء[1].

للإلمام بموضوع سحب القرارات الباطلة المعيبة بعيب عدم الاختصاص على أن الإدارة بوسعها سحب القرارات غير المشروعة بل الواجب عليها سحبه تصحيحا للأوضاع المخالفة للقانون[2].

يجب توفر الشرط الأساسي لتطبيق السحب الإداري بالنسبة للقرار المعيب[3]، سواء كان هذا القرار فردي أو تنظيمي[4]، ولقد كان سحب القرار المعيب محل دراسة بالنسبة للفقه و القضاء في مصر وفرنسا إلى غيرها من الدول حول سحب القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص و خصوصا القرار غير المشروع [5]، لأن المحكمة الإدارية العليا بمصر قد قضت في حكمها الصادر في 12 يناير 1996« إن السحب الإداري و الإلغاء القضائي كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية يؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره أي اعتباره كان لم يكن » [6].

أما بالنسبة للجزائر فان قرار مجلس الدولة حول سحب قرار إداري أي القرارات غير المشروعة المؤرخ في 2005/03/01 حول قضية والي ولاية الجزائر ضد شركة بوماراشي و الذي جاء فيه« ... بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/25 حيث استأنف ووالي ولاية الجزائر بواسطة محاميه قرارا إداريا صادرا عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2001/04/03 و القاضي بإلغاء القرار ألولائيرقم 2034 المؤرخ في 1999/10/27 حيث يذكر المستأنف بان ديوان الترقية و

---

[1]– نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق ، ص 303_305.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،القرارات الإدارية ،المرجع السابق، ص 300

[3]– حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري، الكتاب الرابع، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، الكويت،ط.1، 2020، ص 33.

[4]–نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق ، ص306.

[5]– حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 33.

[6]– بنار سردار زهدي، المرجع السابق ص 184.

التسيير العقاري لدائرة حسين داي حرر بتاريخ 1999/08/10 تحت رقم 088 لفائدة شركة "بوماراشي" وهذه الأخيرة صادقت على الاتفاقية ملتزمة بان تأخذالمحل في الحالة التي وجد عليها دون تحفظ [1]. »

ثانيا: المدة المحددة لسحب القرار الباطل لنشوبه بعيب عدم الاختصاص :

مما لاشك أن الإدارة مقيدة حال ممارستها لسلطة السحب بالمدة الزمنية المحددة، كما انه يحفظ استقرار الحقوق و المراكز القانونية خاصة أن ممارسة سلطة السحب لم تتجاوز أشهرا قليلة فيفترض أنآثار القرار المسحوب ليس على درجة كبيرة من الخطورة، وأن سحب قرارها الغير المشروع المعيب بعيب عدم الاختصاص مثال خلال مدة زمنية معينة مع مراعاة مبدأين خلال السحب [2].

برصد أهمية المدة المحددة لسحب القرار غير المشروع من طرف الإدارة نجد أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر قد قيد هذا الحق بضرورة أن يتم السحب خلال مدة الطعن القضائي في القرار المطلوب سحبه[3] .

الفرع الثاني : إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص.

سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف دعوى الإلغاء (أولا) و أهم الخصائص التي تتميز بها (ثانيا)والآثار القانونية المترتبة عنها (ثالثا).

أولا: تعريف دعوى الإلغاء :

ولدت دعوى الإلغاء في فرنسا كطعن إداري يتعلق بالتسلسل الإداري الرئاسي إلى أن أصبحت دعوى قضائية[4]، و من فرنسا إلى مصر نجد أن دعوى الإلغاء نشأت منذ

---

[1]– حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان_الأردن، ط.2010،1، ص 191_198.

[2]– عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 237_243.

[3]– احمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان_الأردن،ط.1، 2012، ص 84.

[4]–ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري(دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر،عمان_الأردن،ط.1، 2013، ص 17.

قيام مجلس ى القانون رقم 112 لسنة 1946 فهذه الدعوى تنشا على درجتين عندهم [1] ، أما في الجزائر فتعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها من خلال تخصيص الكثير من القواعد و الأحكام[2]، و على هذا نجد أن دعوى الإلغاء نشأت لتلغي القرار الإداري غير المشروع بحجية عدم مشروعيته[3].

عرفها الدكتور محمد صغير بعلي على أنها« الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب[4]».

عرفها أيضا الدكتور احمد ميحوبأنها« الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع[5]».

إلى غيرها من التعاريف التي أتى بها الفقه العربي[6].

و مع تعدد هذه التعريفات التي قيلت في دعوى لإلغاء و الأهمية التي احتلتها في الفقه العربي نضيف الى ان الجزائر

و بالأخص المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف فاسحا المجال لاجتهاد الفقه [7].

من تعريف الفقه العربي الى الفقه الفرنسي حول دعوى الإلغاء حيث نجد التعريف الفقيه A.DELAUBADERE دعوى الإلغاء آو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الاداري[8].

---

[1]– ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 29_30.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص46.

[3]– محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 31.

[4]– محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 31.

[5]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 48.

[6]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص47_48.

[7]–ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون إجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، مجلد 17،ع.1،2007 ، ص 292.

[8]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 46.

يمكن استنباط تعريف لدعوى الإلغاء من خلال التعاريف التي ذكرت سابقا على أنها الدعوى التي يتقدم بها صاحبها إلى القاضي طالبا إلغاء قرار إداري غير مشروع أو طعن قضائي ضد قرار إداري لعيب في احد أركانه و ذلك بهدف إلغائه و إزالة أثره مع تطبيق القانون[1].

ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء :

دعوى الإلغاء تتميز بعدة خصائص و التي نوضحها فيما يلي:

1_دعوى قضائية :

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم آو طعن إداري (طعن رئاسي) كما يتجلى من تطور القضاء الإداري الفرنسي و إنما أصبحت اليوم دعوى قضائية JURIDICTIONNEL، باتم معنى الكلمة ترفع في إطار ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات و الإجراءات الساري المفعول أمام القضاء وهكذا دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها[2].

دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.

2-إجراءات خاصة ومتميزة :

تتميز دعوى الإلغاء بإجراءات و بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية و التجارية الخاصة) و من بين هذه الإجراءات القضائية التي ذهب إليها الفقه: الكتابة الحضورية، الشبه سرية و السرعة و البساطة و قلة التكاليف و الطابع التحقيقي[3].

3_دعوى موضوعية (عينية) :

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع و يتولى القضاء فيها بحث مشروعيته هذا القرار بصرف النظرعن

---

[1]_ عبد المنعم الضوى، المرجع السابق، ص 157.

[2]_ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 35.

[3]- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه ، ص 36.

الحقوق الشخصية للمدعي وذلك بخلاف دعوى القضاء الكامل التي تعتبر دعوى شخصية أو ذاتية أو بعبارة أخرى دعوى استحقا أساسها اعتداء الإدارة على حق شخص للمدعى[1].

4_ دعوى المشروعية :

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تحويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة المصدر عنها و هذا تكريسا لدولة القانون ومحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية [2].
تأسيسا على ذلك فان استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة و محاصرة القرارات الإدارية غير المشروعة و تمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها فالعلاقة إذن دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية قائمة[3] .

ثالثا : الآثار القانونية المترتبة عن رفع دعوى الإلغاء :

تعتبر دعوى الإلغاء الدعوى التي يتقدمها بها صاحبها إلى القاضي طالبا إلغاء قرار إداري غير مشروع أو طعن قضائي ضد قرار إداريلعيب في احد أركانه و ذلك بهدف إلغائه مع تطبيق القانون [4].

فهي بهذا الشأن تخلف آثار قانونية من طرف الجهات المختصة و خلال ما تم ذكره سابقا أن الجزائر خصصت الكثير من الأحكام و القواعد و القوانين من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحكم دعوى الإلغاء من خلال الإجراءات

[1]– ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 31.
[2]_ بن بعيش سمير، دعوى الإلغاء، مجلة الدراسات، جامعة بشار، الجزائر، ع 5 ،2014، ص 262.
[3]– بن بعيش سمير، المرجع السابق ، ص 262.
[4]– عبد المنعم الضوى، المرجع السابق، ص 157.

والآثارالقانونية[1]لرفعها [2]وخاصة أن في التشريع الجزائري نجد الكثير من الدعاوى القضائية المرفوعة أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار غير مشروع[3] .

دعوى الإلغاء تخلف أثار قانونية من خلال تطبيق الشروط اللازمة فهي ترفع كما في الجزائر أو بالأخص ما حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فميعاد رفع دعوى الإلغاء الذي يعد شرط من النظام أو الذي وجده المشرع أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة[4] بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيميوفق ما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

الهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلاف لما كان قديما هوعدم تخزين الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية و تكريسا لدولة الحق والقانون[6].

المطلب الثاني: جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص.

على الرغم ماتم عرضه سابقا حول خاصية عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص و تأكيد موقف الفقه والقضاء حول عدم تصحيحه إلا انه ظهرت عدة مواقف تؤول إلى جواز تصحيحه بحيث يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة استنباط من حكم للمحكمة الإدارية العليا أن تصحيح عيب عدم الاختصاص يكون بإجازة التصحيح اللاحق للقرار الإداري الصادر عن السلطة غير مختصة بحيث يتحول ذلك القرار الباطل

---

[1]– بوضياف عمار، دعوى الالغاء، المرجع السابق ، ص 46.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 46.

[3]– شدري معمر فاطمة و مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة_الجزائر،2018 ص 09_10.

[4]– ريم عبيد ،المرجع السابق ،ص 297.

[5]– ينظر المادة 829 ، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،المصدر السابق.

[6]– ريم عبيد ،المرجع السابق، ص 297.

إلى قرار صريح يسري من تاريخ صدوره شريطة إلا ينطوي التصحيح على تغيير في مضمون القرار أو ملائمة إصداره[1] .

بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر كلمن موقف القضاء حول جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص و ذلك بذكر موقف القضاء الإداري الفرنسي في (الفرع الأول) وموقف القضاء الإداري المصري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف القضاء الإداري الفرنسي.

اقر الفقه و القضاء على قاعدة عامة والتي بمقتضاها لا يجوز تصحيح القرارات الإدارية المعيبة و بالأخص عيب عدم الاختصاص الذي أثار الكثير من الجدل حول تصحيحه، و على هذا نذهب إلى رأي الفقهاء الفرنسيين الذين أيدوا انه يقتصر على[2] تصحيح القرار الإداري المعيب بالنسبة للمستقبل بقرارات مبتدئة تسري من تاريخ صدورها مستكملة لعناصرها وشروط صحتها[3].

أوضح الفقيه الفرنسي "جيز" على الكثير من الأسباب و التي أكد فيها على أن القرار التصرفات المعيبة أو إجازتها في نطاق القانون الخاص إنما يملكه من شرع البطلان لمصلحته[4] .

القاعدة في القانون أن البطلان من النظام العام ومن ثم فان الباطل لا يملك احد إجازته أو إقراره هذا من جهة ومن جهة أخرى فان إقرار التصرفات المعيبة التي تصدر من هيئة غير مختصة هوبمثابة إنابة لاحقة و هذه الإنابة غير جائزة في القانون العام أضف إلى ذلك أن التصحيح في هذه الحالة يتضمن اعتداء على قواعد الاختصاص و التي بمقتضاها لا تستطيع سلطة إدارية أن تحقق أثارا في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي يخولها هذه السلطة[5].

---

[1]– شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة–مصر، مجلد 9،ع.2021،1، ص 251.

[2]–سليمان الطماوي،المرجع السابق، ص 593.

[3]–سليمان الطماوي،المرجع السابق، ص 593.

[4]– شراد رانيا،المرجع السابق، ص 75.

[5]– شراد رانيا، المرجع نفسه ، ص 75.

أما فيما يتعلق بقضاء مجلس الدولة الفرنسي فقد تردد في هذا الصدد: فصدرت منه بعض الأحكام النادرة اجاز فيها تصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي و من بين بالنسبة للوائح حكمها الصادر في 12 يناير سنة 1912 في قضية "RAMEUX"، و بالنسبة للقرارات الفردية حكمها الصادر في 15 يونيو 1928 في قضية ANTIM و غيرها من الأحكام التي أكدت عليها فرنسا على جواز تصحيح القرارات المعيبة [1].

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري المصري.

اتبع القضاء المصري في بداية عهده فكرة عدم جواز تصحيح القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص كونه يعد قرارا باطلا وغير قابل للتصحيح بحيث لا يمكن ان تصححه الإجازة اللاحقة من صاحب الشأن فيه كانت هذه النتيجة منطقية مترتبة على تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام[2] .

إلا انه تدريجيا قام بإتباع زميله و هو القضاء الفرنسي في تطبيق قاعدة جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص حيث أجازت المحكمة العليا تصحيح عيب عدم الاختصاص باعتماده من صاحب الاختصاص و بالتالي تزول عنه عدم المشروعية و ينقلب قرار صحيحا بعد أن كان قرارا إداريا باطلا قابلا للإلغاء[3].

بحيث اشترطت المحكمة الإدارية العليا مجموعة من الشروط لتصحيح عيب عدم الاختصاص و التي من بينها :

1- عدم المساس بمضمون تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص إداريا .

2- تصحيح القرارالمعيب بعيب عدم الاختصاص تشريعيا بان يصدر القرار من غير مختص ثم يتغير التشريع فيصير من أصدره مختصا بإصداره [4].

---

[1]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 593_594.

[2]- محمد فريد حسين هادي ، المرجع السابق، ص 519.

[3]- محمد فريد حسين هادي ، المرجع نفسه، ص 520.

[4]- شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة ، المرجع السابق، ص 251_252.

3- حدوث التصحيح قبل الحكم بإلغاء القرار المعيب[1] ، القرار المنعدم لا يجوز تصحيحه[2]

يتضح أن ما قررته المحكمة الإداريةالعليا هوعدول عما قررته محكمة القضاء الإداري المصري بعدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص وهذا ناتج عن الاعتبارات العلمية بحيث انه حماية مبدأ المشروعية يجب أن تظل دائما فوق جميع الاعتبارات العلمية[3].

و كنتيجة لموضوع جواز تصحيح القرارات التي و لدت معيبة بالرغم من وجود أحكام صدرت في فرنسا و مصر على عدم جواز تصحيحه لان في الأصل تصحيحها يهدرقواعد المشروعية و يهز كيان الإدارة إلا انه ظهرت عدة مواقف في الدول التي ذكرت سابقا التي تؤيد جواز تصحيح القرارات المعيبة ومن بينها عيب عدم الاختصاص[4].

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج مما سبق عرضه في هذا الفصل أن عيب عدم الاختصاص يخلق الكثير من الآثار القانونية نتيجة لمخالفته لقواعد الاختصاص بصفته أهم الركائز بالنسبة للقرار الإداري ، فهو يخضع لرقابة أمام القضاء الإداريلأنه يجعل القرار باطلا في بعض حالاته من جهة و يفقده أثره لدرجة انعدامه من جهة أخرى .

إضافة إلى انه يعرض القرار المعيب الى الزوال و النهاية عن طريق الإجراءات القانونية و لا ننسى جوازية تصحيح القرار الذي كان محل دراسة الفقه و القضاء و الذي أثار الكثير من الجدل حول تصحيحه.

---

[1]- محمد فريد حسين هادي ، المرجع السابق، ص524.

[2]- شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة ، المرجع السابق، ص 252.

[3]- محمد فريد حسين هادي ، المرجع السابق، ص 522_523.

[4]- - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 596.

خاتمة

خاتمة

ترتكز دراستنا على أهم عيب جوهري لحق بالقرار الإداري خاصة و انه يصيب أهم ركن من أركانه الذي يعرف بركن الاختصاص لان هذا الركن يعتبر الركن الرئيسي لصحة القرار و سلامته من خلال تطبيق أهم قواعد الاختصاص من قبل السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار فإذا صدر القرار من غير هيئة أو عضو غير مختص بذلك عد ذلك القرار الإداري الصادر غير صحيح و يشوبوه عيب عدم الاختصاص ، و هذا الأخير الذي يخضع به القرار المشوب به الى رقابة القضاء الإداري و ذلك لعدم مشروعيته عن طريق اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لالغاءه .

و وفقا لما قمنا بدراسته في هذا الموضوع ، يمكن استخلاص أهم النتائج التي تتمثل فيما يلي ;

_ القانون العام الحديث يقوم على فكرة تحديد الاختصاصات و عدم تجاوزها .

_ أول وجه من أوجهالإلغاء ظهورا في مجلس الدولة الفرنسي و محل دراسة بين الفقه و القضاء حوله.

_ عيب عدم الاختصاص من أكثر العيوب خطورة.

_ من أحكام عيب عدم الاختصاص السلبي عدم التقيد بالميعاد المحدد للطعن بالغاء على عكس عيب عدم الاختصاص الايجابي.

_ أن ظهور عيب عدم الاختصاص أساس الذي انبثقت منه باقي العيوب (عيب الشكل،الغاية،انحراف السلطة) ، إلى غيره من العيوب .

_ عيب عدم الاختصاص من أكثر و أهم العيوب ارتباطا و تعلقا بالنظام العام .

_ كثرة الانتقادات حول عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص و ذلك لارتباطه بالنظام العام مع ظهور عدة مواقف تأكد جوازية تصحيحه.

_ أن القاضي يحكم على عيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه و لو لم يثيره أصحابالشأنأو رافع الدعوى كسبب لإلغاء.

_ أن القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص لدرجة الجسامة و يبطله بطلانا مطلقا إلى حد يفقده صفته القانونية و هذا ما يطلق عليه بعيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).

_ تكريس الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور و حدد لكل سلطة اختصاصها ومنع اعتداء كل سلطة على أخرى .

_ توسع القضاء الإداري في كل من فرنسا و مصر من الحالات التقليدية لعيب عدم الاختصاص الجسيم إلى حالات أخرى و التي تم الخلط فيها بين حالات الجسامة و حالات عيب عدم الاختصاص البسيط يكون أحيانا عديا بسيطا في بعض حالاته في القرار الإداري و يؤدي إلىإبطال القرار و إلغائه فقط على عكس الجسيم.

_ أن القانون حدد لكل شخص اختصاصه المحدد و لا يمكن أن يمارس أي شخص اختصاص غير اختصاصه إلا في حدود الاستثناءات منها الحلول و الإنابة و التفويض.

_ عدم وجود معيار واضح لتمييز بين عيب عدم الاختصاص البسيط و الجسيم.

_ إن القرار المنعدم لا يتقيد الطعن بشرط الميعاد اذ يمكن سحبه و إلغاؤه بعد انتهاء مدة الطعن .

_ إن القرار المعيب عد صحيحا و مشروعا في ظل الظروف الاستثنائية و تحقيقا للمصلحة العامة و سير المرافق في انتظام.

_ إن نهاية و زوال القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص في يد الإدارةأما عن طريق السحب أوالإلغاء .

ختاما لما سبق ذكره في هذه الدراسة يمكن اقتراح جملة من التوصيات المتواضعة فيما يلي ;

_ يجب على القضاء الإداري الجزائري التفصيل أكثر في قضايا موضوع عيب عدم الاختصاص.

_ التفصيل الأدق للقرار الباطل و القرار المنعدم .

_ إعطاء الباحث فرصة اكبر لدراسة هذا الموضوع من خلال توفير المراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر

أولا :النصوص القانونية :

أ- التشريع الأساس : (الدستور)

1-دستور الجزائر لسنة 1996، المعدلبمرسومرئاسي 20/442، المصادقعليهعنطريقالاستفتاء،الجريدةالرسمية،العدد 82،الصادربتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر :

1-الأمررقم 06_03، المؤرخفي5 يوليوسنة 2006، المتضمنالقانونالأساسيللوظيفةالعمومية،الجريدةالرسمية،العدد 46، الصادرفي 16 يوليو 2006.

ج- التشريع العادي :

- القوانين :

1-قانونرقم 11_10، المؤرخفي 02 جويلية 2011، يتعلقبالبلدية،الجريدةالرسمية،العدد 37. الصادرفي 03 جويلية 2011.

2-قانون الولاية 12_07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 2012/02/29.

3-قانون رقم 22_13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 معدل و المتمم للقانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

هـ_المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 91_196، المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ،العدد 29، الصادر في 12 يونيو 1991.

د-القرارات و الأحكام القضائية :

1-قرار مجلس الدولة رقم 123633، الغرفة المجتمعة (المنظمة الوطنية للدرك وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) ،المؤرخ في 2016/03/09.

2-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم ،16119506 المؤرخ في 2022/11/24، (قضية النيابة العامة ضد (ا.ل) و من معه) مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول 2022 .

3-قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية، المؤرخ في 25 فيفري 2003، (قضية س.ر ضد مديرية التربية لولاية سطيف) مجلة مجلس الدولة العدد2004،5.

المجالات القضائية :

1- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2022.

2- مجلة مجلس الدولة ، العدد 05، 2004.

قائمة المراجع

أ-الكتب :

1-احمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان_الأردن، الطبعة الأولى،2012.

2-إبراهيم الفراجي، المشروعية الإدارية و الاستثناءات التي ترد عليها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع،الإسكندرية_مصر، الطبعة الأولى، 2019.

3- بنار سردار زهدي، عنصر الاختصاص في القرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 2017 .

4-حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري، الكتاب الرابع، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، ، الكويت،الطبعة الاولى، 2020.

5-حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان_الأردن،الطبعة الاولى، 2010.

6-جمال محمد معاطي، القرار الإداري و منازعاته و إجراء الطعن فيه، دار الكتب و الدراسات العربية، الإسكندرية_مصر، دون طبعة، 2018.

7-خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق، (دراسة مقارنة فرنسا مصر لبنان الأردن)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان_الأردن،الطبعة الثانية، 1999.

8-رائد نعيم العشي، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جيزة_مصر،الطبعة الأولى، 2018.

9-زهير احمد قدور، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان_الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

10-سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي لطباعة النشر و التوزيع، القاهرة_مصر،الطبعة الرابعة، 2012.

11-صالح بن علي سالم الصواعي، الرقابة الإدارية و القضائية على القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر، دون الطبعة، 2019.

12-عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان_الأردن، دون طبعة، 2016.

13-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، دون بلد، الطبعة الأولى، 2009.

14-عبد العزيز عبد المنعم، خليفة الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية_مصر، دون طبعة، 2012.

15-علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر،دون طبعة، 2009.

16-عبد المنعم الضوى، انقضاء القرارات الإدارية، مكتبة الوفاء القانونية، ، الإسكندرية_مصر،الطبعة الأولى، 2018.

17-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة_الجزائر،دون طبعة، 2010.

18-علي سعد عمران، القضاء الإداري، دار رضوان للنشر و التوزيع، عمان_الأردن،الطبعة الأولى، 2016.

19-عدنان عمرو القضاء الإداري، منشاة المعارف،الإسكندرية_مصر، الطبعة الثانية،2004.

20-عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الاولى، 2007.

21-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2009.

22-عباس العادلي، الرقابة على أعمالالإدارة في ظل مبدأ المشروعية، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية_مصر، الطبعة الأولى، 2018.

23-لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار الهومة، ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2008، الجزء الثاني.

24-لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار الهومة، الجزائر،الطبعة الثانية، 2009، الجزء الثالث.

25-محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة_الجزائر،دون طبعة، دون سنة .

26-محمد فريد حسين الهادي، القرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت_لبنان،الطبعة الأولى، 2018.

27-مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر،دون طبعة، 2004.

28-مصطفى أبو زيد فهمي و ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية_مصر، دون طبعة، 2005.

29-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، نشأة المعارف، الاسكندرية_مصر، دون طبعة،2004.

30-ميسون جريس الأعرج، أثار الحكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار وائل لنشر، عمان_الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

31-محمد طه حسين الحسيني، مبادئ و أحكام القضاء الإداري، مكتبة زين الحقوقية، بيروت_لبنان،الطبعة الأولى، 2018.

32-نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، دون طبعة، 2009.

33-نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان_الأردن،الطبعة الأولى، 2007.

34-هيمن فؤاد رحيم الطالباني، مشروعية عنصر الاختصاص في القرار الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية_مصر،الطبعة الأولى، 2017.

35-هيثم فتحي إبراهيم خاطر، نظرية الظروف الاستثنائية و بعض تطبيقاتها المعاصرة، دون النشر، جامعة المنصورة، مصر، دون طبعة، 2019.

ب- الرسائل و المذكرات العلمية :

رسائل الدكتوراه:

1- قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النشاط الاداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، 2017/2016.

مذكرات الماجستير:

1-رائد محمد يوسف، العدوان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن و مصر، رسالة لنيل شهادة الماجيستسر، تخصص قانون، عام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،دون بلد، 2013/2012.

2-كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان_الجزائر، 2011/2010.

مذكرات الماستر:

1-بونابي محمد، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2-شراد رانيا، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم_الجزائر، 2020.

3-شلاغمة راضية و عموري رفيقة، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل_الجزائر، 2016/2015.

4-شدري معمر فاطمة و مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اولحاج محند، البويرة_الجزائر،2018.

ج - المقالات و المجلات العلمية.

-أحسن غربي، معايير التفرقة بين القرار المنعدم و القرار الباطل (دراسة تحليلة نقدية)، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، الجلفة_الجزائر،العدد2، 2010.

2-احمد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة خيضر، بسكرة_الجزائر،العدد5، 2008.

3-بوقرة إسماعيل، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لغرور، خنشلة_الجزائر، 2015.

4-بن بعيش سمير، دعوى الإلغاء، مجلة الدراسات، جامعة بشار_الجزائر، العدد 5، 2014.

5-جمال قروف، رقابة قاضي الالغاء على السلطة المقيدة للادارة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة_الجزائر،العدد 19، 2018.

-رقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق

و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت_الجزائر،العدد3،2017 .

6-ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون إجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_الجزائر، مجلد ،17 العدد 1، 2017.

7-زهرة حسين راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء ،مجلة المعالم لدراسات القانونية و السياسية، كلية القانون صرمان، جامعة صبرانة ليبيا ،العدد 2،2021.

8-سمير عبد الله السماعنة، عيب عدم الاختصاص و أثره في القرار الإداري، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، الأردن ، المجلد 42، العدد 2،2015 .

9-شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق و الحريات العامة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة_ الجزائر، العدد 1 ، 2008.

10-شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة_ مصر، مجلد ،9 العدد 1، 2021.

11- نقاش حمزة ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ= حالة الاعتقال الإداري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة_الجزائر،المجلد ب ، ع 45 ، 2016.

-مواقع الانترنت :

1-براهيمي سهام، محاضرات في قانون الإدارة المحلية،2016-2017،https://www.cuniv-naama.dz،28-03-2023.

الفهرس

الإهداء .....
الإهداء .....ب
الشكر .....
قائمة المختصرات.....
مقدمة .....أ
الفصل الأول :عيب عدم الاختصاص في القرار الإداريو صوره. .....
المبحث الأول:مفهوم عيب عدم الاختصاص 6
المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص.....6
الفرع الأول:مدلول عيب عدم الاختصاص. 6
الفرع الثاني : خصائص عيب عدم الاختصاص 8
أولا : عيب الاختصاص وجه أصيللإلغاء :.....8
ثانيا :عيب عدم الاختصاص من النظام العام : 9
ثالثا :عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص : 10
المطلب الثاني :أنواع عيب عدم الاختصاص و أهميته. 10
الفرع الأول :أنواع عيب عد الاختصاص..... 10
أولا :عيب عدم الاختصاص الايجابي : 11
ثانيا : عيب عدم الاختصاص السلبي : 11
الفرع الثاني:أهمية عيب عدم الاختصاص. 12
أولا : من الناحية التاريخية :..... 13
ثانيا : من الناحية القانونية..... 13

ثالثا : من الناحية العلمية. 14
المبحث الثاني: صور عيب عدم الاختصاص. 14
المطلب الأول :عيب عدم الاختصاص الجسيم 14
الفرع الاول: حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم 16
اولا: صدور قرار الإداري من فرد عادي أوموظف عام أو هيئة ليس لهم السلطة بإصداره : 16
ثانيا :اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطات الأخرى(التشريعية_القضائية): 17
الفرع الثاني: صور توسيع القضاء الإداري في حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم : 20
المطلب الثاني : عيب عدم الاختصاص البسيط 22
الفرع الأول ;عيب عدم الاختصاص الموضوعي و الشخصي : 22
أولا :عيب عدم الاختصاص الموضوعي : 23
ثانيا :عيب عدم الاختصاص الشخصي : 26
الفرع الثاني :عيب عدم الاختصاص المكاني و الزماني :..... 26
أولا: عيب عدم الاختصاص المكاني : 26
ثانيا :عيب عدم الاختصاص الزماني :..... 28
الفرع الثالث : التمييز بين عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط و أهميته. 30
أولا : التمييز بين عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط. 30

ثانيا :أهمية التمييز بين عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط : 31
خلاصة الفصل الأول..... 32
الفصل الثاني :الآثار القانونية المترتبة على عيب عدم الاختصاص. 34
المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري على القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص. 36
المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على عيب عدم الاختصاص في الظروف العادية. 36
الفرع الأول: انعدام القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص..... 37
أولا: تعريف القرار الإداري المنعدم : 37
ثانيا:الآثار القانونية المترتبة على انعدام القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص :..... 38
الفرع الثاني: إبطال القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص. 39
أولا: تعريف القرار الباطل :..... 39
ثانيا : الآثار القانونية الناجمة المترتبة على بطلان القرارات المعيبة بعدم الاختصاص :..... 39
المطلب الثاني : رقابة القاضي الإداري على عيب عدم الاختصاص في الظروف الاستثنائية..... 40
الفرع الأول : مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية..... 40
أولا : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية :..... 41
ثانيا:شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية : 42
ثالثا: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية: 45

الفرع الثاني : مفهوم نظرية الموظف الفعلي 47
أولا : تعريف نظرية الموظف الفعلي : 47
ثانيا : تطبيقات نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية : 49
المبحث الثاني:زوال عيب عدم الاختصاص. 51
المطلب الأول: نهاية القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص..... 51
الفرع الأول : سحب القرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص..... 52
أولا: سحب القرارات الباطلة المعيبة بعيب عدم الاختصاص : 52
ثانيا: المدة المحددة لسحب القرار الباطل لنشوبه بعيب عدم الاختصاص : 55
الفرع الثاني : إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص. 55
أولا: تعريف دعوى الإلغاء : 55
ثانيا: خصائص دعوى الإلغاء : 57
ثالثا : الآثار القانونية المترتبة عن رفع دعوى الإلغاء : 58
المطلب الثاني: جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص. 59
الفرع الأول : موقف القضاء الإداري الفرنسي..... 60
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري المصري..... 61
خلاصة الفصل الثاني 62
خاتمة 63
قائمةالمصادر و المراجع. 66
الفهرس..... 76
ملخص الدراسة..... 81

ملخص الدراسة

يعد عيب عدم الاختصاص من أهمأوجهلإلغاء القرار الإداري الذي يؤدي إلى مخالفة أهم قواعد الاختصاص من كل الجوانب، و أعطى لنفسه محل دراسة في الفقه و القضاء بكل ايجابياته و سلبياته،إضافةإلىأهم الصور البارزة التي هزت كيان القضاء من خلال حالاته التي تكون عادية و بسيطة أحيانا و تؤدي بالقرار إلىالإلغاء و إبطال فقط
و أحياناإلى الجسامة و ما يسمى باغتصاب السلطة من جهة و التي تلحق بالقرار إلى الانعدام.

عيب عدم الاختصاص برغم من مميزاته إلا انه يخلف الكثير من الآثار القانونية
و التي تمثلت في رقابة القضاء عليه من خلال عدم مشروعيته و التي كانت في الظروف العادية و الاستثنائية، و على ذلك لديه نهاية و زوال بطرق قانونية تتمثل في السحب و الإلغاء و التصحيح الذي شمل الكثير من المواقف.

Study Summary

The defect of lack of jurisdiction is one of the most important or ignorant of the cancellation of the administrative decision, which leads to the violation of the most important rules of jurisdiction from all aspects, and gave itself a place of study in jurisprudence and the judiciary with all its pros and cons, in addition to the most prominent images that shook the judicial entity through its cases, which are ordinary and simple sometimes and lead the decision to cancel and annul only And sometimes to the gravity and the so-called usurpation of power on the one hand, which is attached to the decision to non-existence. The disadvantage of lack of jurisdiction, despite its advantages, it has many legal effects Which was represented in the control of the judiciary through its illegality, which was in normal and exceptional circumstances, and on that it has an end and demise by legal means represented in withdrawal, cancellation and correction, which included many positions.